يواقيت الفلاة في

مواقيت الصلاة

"إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا"

"النساء ١٠٣"

تأليف

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

يطلب من :
مكتبة البيان
الطائف - شارع خالد بن الوليد
ت / ٧٤٥٤٦٧١ - ص.ب / ١٠٥٠

الناشر
مكتبة الطرفين
للنشر والتوزيع
الطائف - شارع خالد بن الوليد
هاتف ٧٤٦٣٦٨٨ - ص.ب ٢٥٧٩
فاكسملي ٧٣٣٥٤٦٥ (المطبعة الأهلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه.
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.
وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

وبعد:

فلما كان من أفضل الأعمال -بل أفضلها- الصلاة لوقتها كما قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم- وقد سئل أى العمل أفضل؟ قال-: «**الصلاة لوقتها**»، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ لهذا ولغيره قمنا بجمع هذه الرسالة فى بيان مواقيت الصلاة بأدلتها الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتحرينا فيها الصحيح من أقوال أهل العلم بأدلته الصحيحة، دون التقيد بمذهب معين من المذاهب، وإنما تحرينا فيها ما رجحه الدليل.

هذا وقد استغنينا قدر الاستطاعة عن الأحاديث الضعيفة الواردة فى هذا الباب، وما كان فيه ضعف أوردناه- إذا دعت الضرورة إلى إيراده- وبينا ما فيه من ضعف ونبهنا عليه.

وفى الوقت نفسه أعرضنا عن ذكر كثير من الآراء المرجوحة التى لا تستند إلى دليل صحيح اختصاراً للموضوع وشغلاً لطالب العلم بما هو أنفع وأحفظ للوقت وأصح وأشد موافقة للدليل.

هذا وقد حرصنا -قدر الاستطاعة- على خلو هذه الرسالة من التعقيدات الفقهية، كما حرصنا -قدر الاستطاعة- على الاستدلال لكل رأى بدليل.

* ثم إنه كان من اللائق إلحاق بعض الأبواب بهذه الرسالة كأبواب الفوائت والسهو وما يختص منها بمواقيت الصلاة، ولكنا رأينا إفراد ذلك برسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

* وقد كان يليق أيضاً إلحاق أبواب الجمع فى السفر بهذه الرسالة إلا أنه لما كان لشيخنا مقبل بن هادى -حفظه الله- رسالة فى هذا الباب فأحلنا عليها يسر الله طبعها بفضله آمين.

* هذا وقد حرصنا على تخريج الأحاديث من الكتب الستة على الأقل، وحكمنا على كل حديث بما يستحق من ناحية الصحة أو الضعف.

نسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعلها فى ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وأن يتقبلها منا بقبول حسن إن ربى سميع الدعاء.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى شلبايه

مصر-الدقهلية- منية سمنود

الطائف فى ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٠٩هـ

□ قول الله تعالى □

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾

[النساء/١٠٣]

*** أقوال أهل العلم فى الآية:**

لأهل العلم فى هذه الآية أقوال متقاربة المعنى، وها نحن نورد بعض أقوالهم من كتبهم.

* قال أبو جعفر **الطبرى** رحمه الله (التفسير ٩/١٦٧):

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك:

فقال بعضهم: معناه إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة.

«ذكر من قال ذلك»:

* حدثنى أبو السائب قال: حدثنا ابن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى فى قوله: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾** قال: مفروضاً.(١)

* حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قال: مفروضاً، «الموقوت» المفروض.(٢)

* حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدى، قال: أما **﴿كتاباً موقوتاً﴾** فمفروضاً.(٣)

---

(١) **إسناده صحيح** إلى عطية العوفى، وإن كان فى عطية كلام إلا أنه لا يضر؛ لأن التفسير من قوله، وأبو السائب هو سلم بن جنادة، وابن فضيل هو محمد.

(٢) **إسناده صحيح** إلى ابن زيد، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن هذا ضعيف؛ لكن التفسير من قوله، وابن وهب هو عبد الله.

(٣) فى إسناده أسباط بن نصر تكلم فيه كثير من أهل العلم.

* حدثنى المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿**كتابا موقوتا**﴾ قال: مفروضاً.[1]

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً

«ذكر من قال ذلك»

* حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن أبى رجاء، عن الحسن فى قوله: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ قال: كتاباً واجباً[2]

* حدثنى محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿**كتاباً موقوتاً**﴾ قال: واجباً.[3]

* حدثنى المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد مثله.

* حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبى عن معمر بن سام، عن أبى جعفر، فى قوله ﴿**كتابا موقوتاً**﴾ قال: مُوجَباً.[4]

* حدثنى محمد بن سعد قال: حدثنى عمى قال: حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ و «الموقوت: الواجب».[5]

* حدثنى أحمد بن حازم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر يقول: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**﴾ قال: وجوبها[6]

---

(١) **إسناده ضعيف**؛ ففيه ليث: وهو ابن أبى سليم، وهو ضعيف.

(٢) أبو رجاء: هو محمد بن سيف الحدانى وهو ثقة، والأثر صحيح الإسناد إلى الحسن.

(٣) تكلم بعض أهل العلم فى رواية ابن أبى نجيح للتفسير عن مجاهد؛ ففى التهذيب عن ابن حبان أنه قال: وقال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبى نجيح التفسير من مجاهد.

(٤) **الأثر ضعيف**: فيه ابن وكيع وهو سفيان ابن وكيع وحديثه ضعيف بسبب وراقه.

(٥) **ضعيف**: فى إسناده عطية العوفى وهو ضعيف.

(٦) **إسناده حسن**، وأحمد بن حازم هو الغفارى ترجمته فى تذكرة الحفاظ صـ ٥٩٤ وهو متقن، أما معمر بن يحيى فهو معمر بن يحيى بن بسام وحديثه حسن على الراجح.

وقال آخرون: معنى ذلك ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ منجما يؤدونها فى أنجمها.[١]

* حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرازق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾. قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتا كوقت الحج.[٢]

* حدثنى المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن زيد بن أسلم فى قوله ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾. قال: منجَّما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر.[٣]

* حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنى حجاج، عن أبى جعفر الرازى، عن زيد بن أسلم بمثله.[٤]

قال أبو جعفر (الطبرى): وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداؤه فى وقت بعد وقت فمنجم. غير أن أولى المعانى بتأويل الكلمة قول من قال: «إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً» لأن «الموقوت» إنما هو «مفعول» من قول القائل: «وقَتَ الله عليك فرضه فهو يَقِتِه» ففرضه عليك «موقوت» إذا أخرته جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ إنما هو: كانت على المؤمنين فرضاً وقَّت لهم وقت وجوب

---

(١) قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله فى تعليقه على التفسير: «النجم هو الوقت المضروب يقال: «جعلت مالى على فلان نجوماً منجمة يؤدى كل نجم فى شهر كذا» وهو القسط أو الوظيفة يؤديها عند حلول وقتها مشاهرة أو مساناة، وجمع نجم نجوم وأنجم، ونجم المال والدين ينجمه تنجيماً».

(٢) **إسناده ضعيف** للانقطاع بين قتادة وابن مسعود فلا يعرف لقتادة سماع من ابن مسعود.

(٣) **ضعيف الإسناد** ففيه عبد الله بن أبى جعفر وهو ضعيف.

(٤) **ضعيف** ففيه الحسين: وهو ابن داود، المعروف بسُنيد، وهو ضعيف.

أدائه فبين ذلك لهم.

* **قال البخارى رحمه الله** (مع الفتح ٢/٣): وقوله: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** مُوَقتاً وقته عليهم.

* **قال البغوى رحمه الله** (معالم التنزيل فى التفسير والتأويل ٢/١٤٨):

قوله تعالى: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قيل: واجباً مفروضاً مقدراً فى الحضر أربع ركعات، وفى السفر ركعتان، وقال مجاهد[١]: أى فرضاً موقتاً وقته الله تعالى عليهم. ثم ذكر رحمه الله بعض الأحاديث سنوردها إن شاء الله.

* **قال ابن كثير رحمه الله** (١/٤٧٢):

قوله تعالى: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قال ابن عباس: مفروضاً.[٢] وقال أيضاً: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج، وكذا روى عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، والحسن، ومقاتل، والسدى، وعطية، والعوفى. وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج[٣]. وقال زيد بن أسلم **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قال: منجماً كلما مضى نجم جاء نجم، يعنى كلما مضى وقت جاء وقت.

قال القرطبى رحمه الله (٥/٣٧٤):

قوله تعالى: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** أى مؤقتة

---

(١) انظر إسناد الأثر فيما سبق.

(٢) هذا الإسناد مثبت فى بعض نسخ الطبرى دون بعض، وفى إسناده ضعف ففيه على بن أبى طلحة يرويه عن ابن عباس، وفى روايته عن ابن عباس كلام، وفيه أيضا عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث وفيه كلام، وانظر ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ٩/١٦٧.

(٣) تقدم تحقيق هذا الأثر.

مفروضة وقال زيد بن أسلم: «موقوتا» منجما أى تؤدونها فى أنجمها، والمعنى عند أهل اللغة مفروض لوقت بعينه، يقال: وقته فهو موقوت، ووقته فهو مؤقت، وهذا قول زيد بن أسلم بعينه، وقال: «كتابا» والمصدر مذكر فلهذا قال: «موقوتاً».

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ١/٣٩٩):

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أى مفروضاً فى وقته فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به. وهو هذه الأوقات التى قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

ولغير هؤلاء من أهل العلم أقوال تدور حول ما ذكر.

□ فضل الصلاة لوقتها □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٧):

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرنى قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول: حدثنا صاحب هذه الدار- وأشار إلى دار عبد الله- قال:

«سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أىُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟[1] قال: الصلاةُ على وقْتِها[2] قال: ثم أىٌّ؟ قال: ثُمَّ بِرُّ الوالدين. قال: ثم أىٌّ؟ قال: الجِهَادُ فى سبيلِ الله. قال: حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى». **صحيح.**

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه، ومسلم حديث (٨٥)، والترمذى حديث (١٧٣) والنسائى (١/٢٩٣).

---

(١) فى بعض روايات الصحيح (**أى العمل أفضل**)، وفى بعضها عند مسلم (**أى الأعمال أقرب إلى الجنة**).

(٢) في بعض روايات الصحيح (**الصلاة لوقتها**).
هذا وقد سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال فى جملة أحاديث فأجاب بأجوبة متنوعة، ولأهل العلم أقوال فى الجمع بين هذه الأجوبة.
فنقل النووى (شرحِ مسلم ٢/٧٧) عن الحليمى عن القفال أنه جمع بينها بوجهين: أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال والأشخاص؛ بل فى حال دون حال أو نحو ذلك، واستشهد فى ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»** (قال مصطفى: الحديث ضعيف وعلى =

= وجه السرعة انظر ضعيف الجامع رقم (٢٦٨٩).

الوجه الثانى: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (من) وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خيركم خيركم لأهله**»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس فى العالم جيرانه وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه. ونقل الحافظ ابن حجر نحو كلام القفال (انظر الفتح ٩/٢).

تنبيه:

أخرج الدارقطنى (١/٢٤٦)، والحاكم (١/١٨٩)، والبيهقى (١/٤٣٤) هذا الحديث من طريق على بن حفص، عن شعبة، عن الوليد بن عيزار، عن أبى عمرو الشيبانى، عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .. فذكر الحديث بلفظ: (**الصلاة فى أول وقتها**)، وعلى بن حفص وإن كان ثقة إلا أنه خالف جمع الرواة الذين رووا الحديث عن شعبة من هؤلاء الرواة الذين خالفوا على بن حفص هشام بن عبد الملك كما عند البخارى (٥٩٧٠)، وسليمان بن حرب عند البخارى (٧٥٣٤)، ومعاذ العنبرى عند مسلم (٩٠)، ومحمد بن جعفر كما عند مسلم (ص٩٠)، وعفان بن مسلم كما عند أحمد (١/٤٠٩ــ٤١٠) وغيرهم، وبعض هؤلاء روى الحديث بلفظ: (**الصلاة على وقتها**)، وبعضهم بلفظ (**الصلاة لوقتها**)، فعلى هذا يترجح لنا شذوذ رواية على بن حفص من هذا الوجه.

* وقد رويت هذه الزيادة عند الحاكم فى المستدرك (١/١٨٨)، والبيهقى (١/٤٣٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢٧)، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، عن أبى عمرو، عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (**الصلاة فى أول وقتها**). لكن عثمان بن عمر قد خولف، خالفه محمد بن سابق كما عند البخارى (٢٧٨٢) فرواه محمد بن سابق عن مالك بن مغول، عن الوليد، عن أبى عمرو، عن ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: (**الصلاة على ميقاتها**).

* وقد رويت من وجه ثالث فأخرج الدارقطنى (١/٢٤٦)، والحاكم (١/٧١٩)=

= من طريق الحسن بن على المعمرى، عن محمد بن المثنى، عن ابن جعفر عن شعبة عن عبيد المكتب، عن أبى عمرو، عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: (**فى أول وقتها**). ونحوه عند الدارقطنى (ص ١/٢٤٧) من طريق المعمرى، عن أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن سليمان، عن أبى عمرو، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: (**لميقاتها الأول**). لكن أشار الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠/٢) إلى توهيم المعمرى بقوله: والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية (**فى أول وقتها**) ضعيفة. ولمزيد انظر الفتح (١٠/٢).

* وللحديث طريق أخرى ترويها أم فروة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال قال: «**الصلاة لأول وقتها**» لكن هذا الحديث مضطرب، اضطرب فيه أحد رواته وهو القاسم بن غنام البياضى، وقبل أن نبين أوجه الاضطراب فيه ننبه على أن القاسم -وإن لم يضطرب- فحديثه لا يرتقى للاحتجاج به، وها هى أوجه الاضطراب:

روى هذا الحديث عن القاسم ثلاثة وهم عبد الله بن عمر العمرى، وأخوه عبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وها هى رواياتهم.

١ -رواية عبد الله بن عمر عن القاسم

* رواه عبد الله بن عمر، عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة.
أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وابن سعد (٣٠٣/٨)، والدارقطنى (٢٤٨/١).

* رواه عبد الله بن عمر، عن القاسم عن أهل بيته عن جدته أم فروة.
أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣٠٣/٨)، وأحمد (٤٤٠/٦).

* عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن جدته أم فروة.
أخرجه الحاكم (٢٤٧/١)، والدارقطنى (٢٤٨/١)، وأحمد (٣٧٥/٦).

* عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة، أخرجه الدارقطنى (٢٤٨/١) وأحمد (٣٤٥/٦).

* عبد الله بن عمر عن القاسم عن عماته عن أم فروة. أخرجه أحمد (٣٧٤/٦).
وفى كل هذه الروايات عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف، =

= والواسطة بين القاسم (فى الروايات التى بها واسطة) مجهولة.

٢ - رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم

* رواه عبيد الله، عن القاسم، عن جدته الدنيا، عن أم فروة.
أخرجه الحاكم (١/١٨٩،١٩٠).

* رواه عبيد الله عن القاسم عن بعض أهله (وفى رواية: عن بعض أمهاته) عن أم فروة. أخرجه الدارقطنى (١/٢٤٨).

وفى هذه الروايات جهالة الواسطة بين القاسم وجدته.

٣ - رواية الضحاك بن عثمان

* رواه الضحاك بن عثمان، عن القاسم عن امرأة من المبايعات.
أخرجه الدارقطنى (١/٢٤٨).

وهذه الرواية معلولة بما قبلها.

فتبين من هذا بما لا يدع مجالاً للشك أن الحديث مضطرب.

تنبيه:

من أوجه الاضطراب الأخرى فى هذا الحديث أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر (فجعله من حديث ابن عمر بدلاً من أم فروة).

أخرجه الترمذى (١٧٢)، والحاكم (١/١٨٩)، لكن الراوى عن عبد الله بن عمر عن الترمذى هو يعقوب بن الوليد، وهو كذاب.

وفى الإسناد إلى عبد الله بن عمر عند الحاكم إبراهيم بن محمد بن صدقة العامرى، وهو ضعيف.

وروى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، لكن الراوى عن عبيد الله هو يعقوب المتقدم، وهو كذاب.

أما بالنسبة للصلاة فى أول الوقت فها هى بعض أقوال أهل العلم:

* **قال النووى رحمه الله** (٢/٧٩): وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة إلى تحصيلها فى وقتها.

* **وقال الحافظ ابن حجر** (فتح ٢/١٠): ويمكن أن يكون أخذ من لفظة =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٢٥):

حدثنا محمد بن حرب الواسطى، حدثنا يزيد -يعنى ابن هارون-، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحى[(١)]، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه: **أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له**

= «على» لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله، قال القرطبى وغيره: قوله: «**لوقتها**» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ أى مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء، كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ وقيل: بمعنى فى أى فى وقتها، وقوله: (**على وقتها**) قيل: (على) بمعنى (اللام) ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

* **وقال ابن حزم** (المحلى ١٨٢/٣): مسألة: وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العشاء فإن تأخيرها إلى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان أفضل إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة فى شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ فالمسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن.

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث أوردناها فى ثنايا هذا الكتاب منها حديث ابن مسعود إلا أنه أورده بلفظ (**الصلاة فى أول وقتها**) ونرى زيادة (أول) هنا شاذة، والله أعلم.

(١) **قال الحافظ ابن حجر**(النكت الظراف ٢٥٥/٤): أخرجه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة أبى زرعة الدمشقى ثنا آدم ثنا أبو غسان- وهو محمد بن مطرف- وقال فى روايته عن (أبى عبد الله الصنابحى) وهو الصواب.

على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». **صحيح**(١)

وأخرجه أحمد (٣١٧/٥).

* * *

(١) وللحديث طريق أخرى عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بالمعنى أخرجها النسائى (٢٣٠/١)، وأحمد (٣١٥/٥، ٣١٩، ٣٢٢)، والبيهقى (٣٦١/١)، (٨/٢، ٤٦٧)، (٢١٧/١٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (١٤).

□ إنكار عروة على عمر بن عبد العزيز □
-رحمهما الله- تأخير الصلاة

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٢١):

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة[١] يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث. أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه.

صحيح.

وأخرجه مسلم (٦١٠)، وبقية التخريج فى ثنايا الشرح الموجود بالحاشية.

---

(١) وقد اشتهر بنو أمية بذلك. قال ابن عبد البر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر، فى الفتح (٣/٢): المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس. اهـ.

وقد قال بهذا القول آخرون من أهل العلم؛ **فقال النووى** (شرح مسلم ١٤٧/٥): والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن =

....

= المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

قلت: والتحقيق يقتضى التعميم. ففى حديث مسلم (٦٢٢) (المذكور فى هذا الكتاب) ما يشعر بأنهم كانوا يؤخرون الصلاة عن جميع وقتها.

وعند عبد الرزاق (٣٧٩٥) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أخرّ الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدى على ركبتى وأومىء برأسى.

تنبيه:

أخرج أبو داود (حديث ٣٩٤) واللفظ له، وابن خزيمة (١/١٨١)، والدارقطنى (١/٢٥٠)، والحاكم (١/١٩٢)، والبيهقى (١/٣٦٣، ٣٦٤) من طريق أسامة بن زيد الليثى، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبى مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس، ويصلى العشاء حين يسوَّد الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهرى معمرٌ، ومالك، وابن عيينة، وشعيب ابن أبى حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه، ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن=

....

= كيسان، عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت المغرب. قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعنى من الغد وقتاً واحداً.

قلت: ورواية أسامة بن زيد التفسيرية المتقدمة (هذه التى ذكرناها) رواية شاذة بلا تردد، أولا: لأن أسامة وإن كان حسن الحديث، إلا أنه قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فلا يحتج بما خالف فيه.

ثانياً: خالف الثقات الأثبات أسامة فى هذا الحديث، فردوه بدون تفسير ومن هؤلاء الذين خالفوه:

* مالك: (عند البخارى ٥٢١، ومسلم ص ٤٢٥، الموطأ ١١/١ شرح الزرقى، وأحمد ٢٧٤/٥، وأبو عوانة ٣٤١/١ والبيهقى ٣٦٣/١).

* الليث بن سعد: (عند البخارى ٣٢٢١، ومسلم ٦١٠ والنسائى ٢٤٥/١ وأبى عوانة ٣٤٢/١، وابن ماجة ٦٦٨).

* شعيب بن أبى حمزة: (عند البخارى ٤٠٠٧).

* معمر بن راشد: (عند عبد الرزاق ٢٠٤٤، وأحمد كما فى الفتح الربانى ٢٤٦/٢، وأبو عوانة ٣٤٣/١).

* ابن جريج: (عند عبد الرزاق ٢٠٤٥، وأبى عوانة ٣٤٣/١).

سفيان: (عند الشافعى فى مسنده ١٤٤، وأبى عوانة ٣٤١، والبيهقى ٣٦٣/١، وابن أبى شيبة ٣١٩/١).

كل هؤلاء خالفوا أسامة بن زيد ولم يذكروا الحديث مفسراً، والواحد منهم لو وزن بأسامة لفاقه بكثير فالقول قولهم بلا شك، وقد أشار أبو داود إلى ذلك كما تقدم، وأشار إلى ذلك ابن خزيمة بقوله: (هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد)، وأشار إلى ذلك البيهقى بقوله (السنن ٣٦٣/١) وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى، نحو معمر، وشعيب بن أبى حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه). والله أعلم.

* * *

□ كيف العمل إذا كان الأمراء □ يؤخرون الصلاة عن وقتها

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦٤٨):

حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، ح قال: وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى، قالا: حدثنا حماد عن أبى عمران الجونى، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر قال: **قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف أنْتَ إذا كانت عليك أُمَراء يُؤَخرون الصلاةَ عن وقتِها أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟». قال قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقْتِها فإن أدْرَكتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلةٌ».**

صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٣١)، والترمذى (١٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٦).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (٤٣٢):

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) الدمشقى، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، حدثنى حسان (يعنى ابن عطية)، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودى قال: قدم علينا معاذ بن جبل رسولَ رِسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم إلينا. قال: فسمعتُ تكبيره مع الفجر، رجلٌ أجش الصوت. قال: فأُلقيتْ عليه محبتى فما فارقته حتى دفنتُهُ بالشام ميتاً، ثم نظرتُ إلى أُفْقَه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: **قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟»**.

قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يارسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحة».

صحيح[1]

* * *

(١) وله طريق آخر عن ابن مسعود عند ابن ماجه رقم (١٢٥٥).

□ أحاديث عامة فى أوقات □
الصلوات الخمس

□ حديث أبى برزة رضى الله عنه □

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤١):

حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبى المنهال، عن أبى برزة: **كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية، ونسيت ما قال فى المغرب، ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل- ثم قال- إلى شطر الليل» وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».**

صحيح.

وأخرجه مسلم (حديث ٦٤٧)، وأبو داود (حديث (٣٩٨)، والنسائى (١/٢٤٦)، وابن ماجه مختصر (حديث ٦٧٤).

* * *

□ حديث أبى موسى رضى الله عنه □

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٤):

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبى، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبى موسى، عن أبيه **عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجرُ والناسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بعضاً، ثم أَمَرَهُ فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أَعْلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشَّمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقامَ بالمغرب حين وقعت الشمسُ، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفق، ثم أَخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشَّمس أو كادت، ثم أَخَّر**

الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمسُ، ثم أخَّر المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق[1]، ثم أخَّر العشاءَ حتى كان ثُلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال «الوقت بين هذين».

صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥)، والترمذى (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، والنسائى (٥١٩)، والطحاوى (شرح معانى الآثار) (١/١٤٨).

* * *

□ حديث بريدة رضى الله عنه □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦١٣):

حدثنى زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن الأزرق، قال زهير: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، **عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً سأله عن وقْتِ الصلاةِ فقال له «صل معنا هذين (يعنى اليومين) فلما زالتِ الشمسُ أَمَرَ بلالاً فَأذَّن ثم أمره فأقام الظُّهر. ثم أمره فأقام العصرَ**

---

(١) فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق فى اليوم الثانى.

قال الشنقيطى فى أضواء البيان (١/٣٣٦) فى هذا الحديث: هو دليل صحيح واضح فى أنه ابتدأ صلاة الظهر فى اليوم الثانى قريباً من وقت كون ظل الشخص مثله، وأتمها عند كون ظله مثله، كما هو ظاهر، ونظير هذا التأويل الذى ذهب إليه الشافعى، قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾، وقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ فالمراد بالبلوغ الأول مقاربته، وبالثانى حقيقة انقضاء الأجل.

قلت: ولكن التحقيق يقتضى خلاف ماذكر لصراحة الأحاديث الواردة فى أن جبريل صلى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فى اليوم التالى حين كان ظل كل شىء مثله.

والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غَابَت الشَّمسُ، ثم أَمَرَهُ فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفق، ثم أَمَرَه فأقام الفجْر حين طَلَعَ الفَجْر، فلما أن كان اليوم الثانى، أمره فأَبْرد بالظهر فأَبْردَ بها. فَأَنْعَمَ أن يُبردَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعةٌ، أَخَّرَها فوق الذى كان، وصلى المغربَ قبل أن يَغيبَ الشَّفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُثُ الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

صحيح

وأخرجه ابن خزيمة (حديث ٣٢٣)، والطحاوى (شرح معانى الآثار ١٤٨/١)، والترمذى (حديث ١٥٢) والنسائى (٢٥٨/١) وابن ماجة ٦٦٧.

* * *

□ حديث جابر رضى الله عنه □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦٠):

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال: «قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله(١)

فقال: **كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخر. والصبح- كانوا أو كان- النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس». صحيح.**

وأخرجه مسلم (حديث ٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائى (٢٦٤/١). والدارمى (٢٦٧/١).

---

(١) فى رواية البخارى (٥٦٥) سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

□ حديث آخر لجابر رضى الله عنه □

قال النسائى رحمه الله (١/٢٦٣):

أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن حسين بن على بن حسين، قال: أخبرنى وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: «**جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله، جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث، حتى إذا غابت الشمس، جاءه فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فىء الرجل مثليه، فقال: قم يامحمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً، لم يزل عنه، فقال: قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.**

صحيح.

وأخرجه الترمذى (حديث (١٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال محمد (هو البخارى): أصح شيء فى المواقيت حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٣٣٠)، والحاكم (١/١٩٥)، والبيهقى (١/٣٦٨).

والدارقطنى (٢٥٦/١)، وابن حبان (الإحسان ١٤٧٠) .
وللحديث طريق أخرى عن جابر يرويها عطاء بن أبى رباح عنه أخرجها أحمد (٣٥١/٣ـ٣٥٢)، والنسائى (٢٥١/١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٧/١) والدارقطنى (٢٥٧/١)، والحاكم (١٩٦/١)، والبيهقى (٣٦٩/١)، وابن خزيمة (١٨٢/١).

* * *

□ حديث ابن عباس رضى الله عنهما □

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٩٣):

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة، (قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة)، عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمَّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِراك[1]، وصلى بى العصر حين كان ظله مثله[2]، وصلى بى -يعنى المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بى العشاء**

---

(١) فى رواية الترمذى: (فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك)، **قال الشيخ أحمد شاكر** فى تعليقه على الترمذى: الفيء ظل الشمس بعد الزوال سمى بذلك لأنه يفىء أى يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، والشراك قال ابن الأثير فى النهاية: أحد سيور النعل التى تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار، يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول».
وكلام الشيخ أحمد شاكر هذا مأخوذ من كلام البغوى رحمه الله فى شرح السنة (١٨٣/٢).

(٢) فى رواية الترمذى: (ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله) =

حين غاب الشفق، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد، صلى بى الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلىّ فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حسن بمجموع طرقه.

والحديث أخرجه الترمذى (١٤٩)، والشافعى (مسند الشافعى حديث ١٤٥) وقال عقبه: وبهذا نأخذ. وهذه المواقيت فى الحضر، وعبد الرزاق (٢٠٢٨)، وابن أبى شيبة (٣١٧/١). وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٨/١)، والطحاوى (شرح معانى الآثار

= وفى إسناد هذا الحديث، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو إلى الضعف أقرب، إلا أنه قد توبع عند الدارقطنى (٢٥٨/١) وفيه أيضاً حكيم بن حكيم، وحديثه لا يرتقى للحسن، وقد ورد للحديث طرق أخرى منها.

* ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) من طريق عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن (الموجود بالأصل (عن) والتصحيح من تلخيص الحبير (١٧٣/١) جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس .. الحديث. قال الحافظ فى التلخيص: قال ابن دقيق العيد: هى متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر.

قلت: وفى إسنادها عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف على الراجح، ونافع ابن جبير بن مطعم لم أقف على ترجمته.

* ما أخرجه الدارقطنى (٢٥٨/١) من طريق محمد بن عمر الواقدى، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفى هذا الإسناد الواقدى وهو متروك.

* ما أخرجه الدارقطنى (٢٥٨/١) من طريق عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبى زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم... وعبد الله بن عمر ضعيف.

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق يرتقى للحسن، وقد حسنه جمع من أهل العلم . والله تعالى أعلم.

١٤٦/١)، وأحمد (٣٣٣/١،٣٥٤)، وابن الجارود فى المنتقى حديث (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والبيهقى (٣٦٤/١)، والدارقطنى (٢٥٨/١)، والبغوى (شرح السنة ١٨٢/٢ ومعالم التنزيل ١٤٩/٢).

* * *

□ حديث أبى هريرة رضى الله عنه □

قال النسائى رحمه الله (٢٤٩/١):

أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».**

حسن.

وأخرجه الحاكم مختصراً (١٩٤/١)، والبيهقى (٣٦٩/١)، والدارقطنى (٢٦١/١).

* * *

□ قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم □
«إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٨١):

وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان (يعنى ابن المغيرة)، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً»، فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير، حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل، مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هى أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: **«من هذا»**؟ قلت: أبو قتادة قال: **«متى كان هذا مسيرك منى؟»** قلت: ما زال هذا مسيرى منذ الليلة قال: **«حفظك الله بما حفظت به نبيه»** ثم قال: **«هل ترانا نخفى على الناس؟»** ثم قال: **«هل ترى من أحد»**؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشمس فى ظهره. قال: فقمنا فزعين ثم قال: **«اركبوا»** فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، نزل ثم دعا بميضاة كانت

معى، فيها شيء من ماء. قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء. قال وبقى فيها شيء من ماء، ثم قال لأبى قتادة «**احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ**» ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا؟ ثم قال: «**أمالكم فىَّ أسوة**»؟ ثم قال: «**أما إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها. فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**». قال: ثم قال: «**أصبح الناس فقدوا نبيهم**. فقال أبو بكر وعمر: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا». قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمى كل شيء وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا عطشنا، فقال: «**لا هلك عليكم**» ثم قال: «**أطلقوا لى غُمرى**» قال: ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء فى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أحسنوا الملأ كلكم سيروى**» قال: ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقىَ غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى: «**اشرب**» فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله! قال: «**إن ساقى القوم آخرهم شرباً**» قال: فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فأتى الناس الماء جامِّين رِواء. قال: فقال عبد الله بن رباح: إنى لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث فإنى أحد الركب تلك الليلة. قال قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال ممن أنت؟ قلت: من الأنصار قال

حدث، فأنتم أعلم بحديثكم قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته.

صحيح

وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٣٧) والترمذى (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨) مختصراً أيضاً وكذلك النسائى (١/٢٩٤).

* * *

□ استثناء بعض الصلوات مما سبق □

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٢):

حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني، أبي عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو؛ أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وَقْتٌ إلى أن يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمس الأولَ**[٢]**، وإذا صليتم الظُّهر فإنَّه وَقْتٌ إلى أن يَحْضُرَ العصْرُ**[٣]**. فإذا صليتُم العصرَ فإنه وقْتٌ إلى أن تَصْفَر الشمسُ، فإذا صليتُم المغربَ فإنه وقْتٌ إلى أن يَسْقُطَ الشفق**[٤]**. فإذا صليتُم العشاء فإنه وَقْتٌ إلى نصف الليل.** **صحيح.**

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (حديث ٣٢٦)، (٣٥٤)، وأبو داود (٣٩٦) والنسائى (١/٢٦٠)، وأبو عوانة (١/٣٤٩)، والبيهقى (١/ ٣٦٤،٣٦٦،٣٦٧،٣٧١)، وأحمد (٢/ ٢١٠،٢١٣،٢٢٣).

* * *

---

(١) قد روى هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً، والمرفوع صحيح كما ترى، ولا يضر وقف من وقفه.

(٢) فى بعض روايات هذا الحديث عند مسلم: (**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**)، وفى رواية عنده أيضاً: (**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان**).

(٣) فى رواية لهذا الحديث عند مسلم: (**ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**).

(٤) فى بعض روايات مسلم ص٤٢٧، (**ما لم يسقط ثور الشفق**).

□ وقت الظهر □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث (٦١٨):

حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى، قال ابن المثنى: حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **«كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّى الظهرَ إذَا دَحَضَتْ الشَّمسُ»**.[1]

صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٠):

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس بن مالك؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة أن فيها أموراً عظاماً .. الحديث»**.

صحيح.

* * *

(١) **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ٥/ ١٢٠) دحضت: هو بفتح الدال والحاء أى إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعى والجمهور.

□ أول وقت الظهر □

* تقدم فى حديث أبى برزة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس.

* وتقدم فى حديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر.

* وتقدم فى حديث أبى موسى رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمر المؤذن فأقام بالظهر حين زالت الشمس.

* وتقدم فى حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كان يصلى الظهر بالهاجرة.

* وتقدم فى حديث جابر من وجه آخر، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى به جبريل حين مالت (وفى رواية: زالت) الشمس.

* وتقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، أن جبريل صلى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك.

* وتقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن جبريل صلى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر حين زاغت الشمس.

* وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر»**.

لهذه الأحاديث المتقدمة أطبق أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ونقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك فقد نقل الطحاوى فى شرح

معانى الآثار (١/١٤٨)، وابن قدامة فى المغنى (١/٣٧١)، وابن حجر (فتح البارى ٢/٢١)، وابن المنذر فى الإقناع (١/٧٩)، وفى الأوسط فى السنن والإجماع والخلاف (٢/٣٢٦)، والشنقيطى أضواء البيان (١/٣٣٥) وغيرهم الإجماع على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.

وقال السرخسى فى المبسوط (١/١٤٢): ولا خلاف فى أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شىء نقل عن بعض الناس، إذا صار الفىء بقدر الشراك لحديث إمامة جبريل عليه السلام. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**صلى بى الظهر فى اليوم الأول حين صار الفىء بقدر الشراك**»، ولكنا نستدل بقوله تعالى: ﴿**لدلوك الشمس**﴾ أى لزوالها، والمراد من (الفىء مثل الشراك) الفىء الأصلى الذى يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، فاتفق ذلك القدر فى ذلك الوقت، وقد قيل لابد أن يبقى لكل شىء فىء عند الزوال فى كل موضع إلا بمكة والمدينة، فى أطول أيام السنة، فلا يبقى بمكة ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفىء الأصلى غير معتبر فى التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق.

* * *

□ كيف يعرف الزوال؟ □

أما كيفية معرفة الزوال ... فها هى بعض أقوال أهل العلم فى معرفته.

* **قال الشافعى رحمه الله** (الأم ١/٧٢): وظل الشمس فى الصيف يتقلص، حتى لا يكون لشىء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال، وإذا كان ذلك، فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس.

* **قال ابن قدامة** فى المغنى (١/٣٧٢): ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهى قصره. فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد و لم ينقص فقد زالت، وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص فتذكر ذلك فى وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السبخى رحمه الله.

* **قال السرخسى رحمه الله** (المبسوط ١/١٤٢): وأصح ما قيل فى معرفة الزوال، قول محمد بن شجاع رضى الله عنه أنه يغرز خشبة فى مكان مستو، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل فى الزيادة، فقد علم أن الشمس قد زالت.

قال النووى رحمه الله (المجموع ٣/٢٤):

(فرع) فى معرفة الزوال: قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون فى أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما

ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصاً أو غيرها فى الشمس على أرض مستوية، وعلم على طرف ظلها، ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى يزيد، فمتى زاد علمت الزوال حينئذ. قال أصحابنا: ويختلف قذر ما يزول عليه الشمس من الظل با ختلاف الأزمان والبلاد، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف، عند تناهى طول النهار، وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى قصر النهار، ونقل القاضى أبو الطيب أن أباجعفر الراسبى قال فى كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار فى الصيف، لا يكون بمكة ظل لشىء من الأشخاص عند الزوال، الستة وعشرين يوماً، قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوماً بعد انتهائه، وفى هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت، وباقى أيام السنة معرفة. الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها، ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه، أنه إنما لا يكون للإنسان فىء بمكة عند الزوال فى يوم واحد فى السنة لا غير، والله أعلم.

*** وفى زاد المستقنع قال (١/٤٦٧):**

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع، فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء -وهى مسألة الاستواء- انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل فى الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول فى الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

* * *

□ استحباب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر □

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٣،٥٣٤):

حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان قال، صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبى هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه، **عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن[1] الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».**

صحيح

حديث أبى هريرة أخرجه مسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والنسائى (١/٢٤٨-٢٤٩)، والترمذى (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٧،٦٧٨)، وغيرهم من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

---

(١) فى رواية البخارى (٥٣٦): **(فأبردوا بالصلاة)** ...

أما قوله: **(فأبردوا)**:

فقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢/١٦): أى أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال: أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة، ومثله فى المكان أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد وقيل: بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ... إلى آخر ما قال رحمه الله.

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم) (٥/١١٧): والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، المشتملة على فعله، والأمر به فى مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

وقول النووى رحمه الله محمول على الوقت الذى يشتد فيه الحر كما فى الحديث.

قال الإمام النسائى رحمه الله (حديث ٤٩٩):

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال: حدثنا خالد ابن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاةِ، وإذَا كان البَرْدُ عَجَّلَ**».

صحيح.

وأخرجه البخارى (٩٠٦) وسيأتى فى أبواب الجمعة إن شاء الله.

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٨):

حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبى قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبى سعيد قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبرِدُوا بالظُّهر فإن شدةَ الحَرّ من فَيْحِ جهنم».**[1] **صحيح**

وأخرجه ابن ماجه حديث (٦٧٩).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥):

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبى الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبى ذر قال: **أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم**

---

(١) ويتعين الجمع بين أحاديث الأمر بالإبراد هذه وبين ما أخرجه مسلم فى صحيحه (٦١٩) من طريق زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبى إسحاق: أفى الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفى تعجيلها؟ قال: نعم. وقد جمع بينهما بعض أهل العلم (كما نقل عنهم النووى ١١٧/٥، وابن حجر ١٧/٢)، بأن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم.

الظهر[1] فقال: أبرد أبرد- أو قال: انتظر انتظر- وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فىء التّلول»[2]

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث رقم ٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذى (١٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

قال ابن خزيمة رحمه الله (٣٣١):

نا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى، نا عبد الله يعنى ابن داود الخريبى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبردوا الظهر فى الحر».**

صحيح

* * *

(١) فى بعض روايات هذا الحديث عند البخارى (٥٣٩): (كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ...) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر فيه (فتح البارى ٢/ ٢٠ فى شرح ترجمة البخارى باب الإبراد بالظهر فى السفر): أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر** فى (فتح البارى ٢/ ٢٠): والفىء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات، والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال.

□ بعض الأدلة التى تصرف الأمر بالإبراد إلى الاستحباب □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤٢):

حدثنا محمد- يعنى ابن مقاتل-، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنى غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس بن مالك، قال:

«كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهائر[(١)] سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر».[(٢)]

صحيح

وأخرجه مسلم[(٣)] (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذى (٥٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى (٢١٦/٢)، وابن ماجه (١٠٣٣).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٩٩):

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا عباد بن عباد، حدثنا محمد بن عمرو،

---

(١) المراد بها صلاة الظهر.

(٢) أى للوقاية من الحر.

قال الحافظ فى الفتح (٢٣/٢): وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

(٣) لفظ مسلم من حديث أنس قال: (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

وهذا الحديث من الصوارف للأمر بالإبراد عن الوجوب.

عن سعيد بن الحارث الأنصارى، عن جابر بن عبد الله: **قال: كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر».**

إسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ٢٦٧)، والنسائى (٢/٢٠٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٠٢).

* * *

قال النسائى رحمه الله (١/٢٤٨):

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثنى حمزة العائذى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: **كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر فقال رجل: وإن كانت بنصف النهار؟[1] قال: وإن كانت بنصف النهار».** **حسن**

وأخرجه أبو داود (١٢٠٥).

* * *

(١) **قال السندى** فى حاشيته على النسائى (وإن كانت بنصف النهار): متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل ولا يبالى بها، وإن كانت بنصف النهار، والمراد قرب النصف إذ لابد من الزوال، والله تعالى أعلم بالحال.

□ آخر وقت الظهر □

آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على الصحيح لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** ..». الحديث أخرجه مسلم وسيأتى.

* وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم -وسيأتى- أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**».

* وفى حديث أبى موسى عند مسلم .. ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس.

* وتقدم فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين كان فىء الرجل مثله فقال: يا محمد قم فصل فصلى الظهر، وفيه ما بين هذين وقت كله.

* وتقدم أيضاً فى حديث أبى هريرة .. ثم جاءه الغد فصلى الظهر حين كان الظل مثله.

* وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قصة إمامة جبريل عليه السلام له .. **فلما كان من الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله**.

وفى المسألة أقوال أخر ضعيفة لا يشتغل بها.

مسألة: وهل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر أم لا؟.

ولتقريب هذه المسألة نتصور رجلاً طوله ١٧٠سم مثلاً، كان طول ظله عند زوال الشمس ٣٠سم فهل يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر

حينما يكون طول ظله ٢٠٠سم (أى ١٧٠+٣٠) أم عندما يكون طول ظله ١٧٠سم فقط؟

وللإجابة عن هذه المسألة نسترجع بعض ما فى الأحاديث السابقة.

* تقدم فى حديث جابر رضي الله عنه -فى إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم- ثم مكث حتى كان فىء الرجل مثله جاء للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، .. وفيه أيضاً، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر ..

* وتقدم فى حديث ابن عباس .. وصلى بى العصر حين كان ظله مثله، وفيه: فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله.

* وفى حديث أبى هريرة .. ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله .. وفيه: ثم صلى به الظهر (من الغد) حين كان الظل مثله.

* وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم مرفوعاً: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»**.

فظواهر الأحاديث المتقدمة تفيد أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله، وليس فيها أن ظل الزوال يضاف، بمعنى أن الرجل (فى التمثيل السابق الذى مثلنا به) يصلى إذا كان طول ظله ١٧٠سم فقط، هذا هو الذى تفيده ظواهر الأحاديث المتقدمة، وهى صريحة فى ذلك ففيها (حين كان الظل مثله) اللهم إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو محتمل فقط (ففيه: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) لإدخال ظل الزوال إلى ظل المثل، وليس صريحاً فى ذلك، فالذى تؤيده الأحاديث ويظهر منها واضحاً أنه لا اعتبار للظل الذى يكون عند الزوال، فإذا أراد رجل أن يصلى

العصر مثلاً فيقف ويقيس ظله فإذا كان ظله كطوله دخل بذلك وقت العصر أو يضع أى شيء (عصاً مثلاً) ويقيس ظله فإذا كان الظل مساوياً للطول فقد دخل وقت الصلاة، لا يلزمه أن يكون قد قاس الظل عند الزوال فالأحاديث ليس فيها ذلك، إلا أن أهل العلم كأنهم أطبقوا على إضافة ظل الزوال (الظل الذى يكون عند زوال الشمس) إلى ظل المثل لاحتساب وقت العصر وخروج وقت الظهر، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك:

* **قال ابن قدامة** فى الكافى (١/٩٥): وآخره (أى آخر وقت الظهر) إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس.

* **وقال أيضاً** فى المقنع (١/١٠٥): ووقتها (أى وقت الظهر) من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس.

وقال الشارح: وهذا هو المراد بقولهم سوى الزوال نص عليه لما سبق، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر رواه مسلم ... قيل لأبى عبد الله: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

* **وفى المحرر** (لمجد الدين أبى بركات ١/٢٨): وآخره (أى آخر وقت الظهر) تساوى الشيء وظله سوى فىء الزوال.

* **وفى زاد المستقنع** (١/٤٦٦): ويستمر (أى وقت الظهر) من مساواة الشيء الشاخص (فيئه بعد فىء الزوال) أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس، وقال الشارح: فتضبط مازالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه؛ فإذا بلغت قدر الشاخص؛ فقد انتهى وقت الظهر.

* **قال ابن حزم** (المحلى ٣/١٦٣) ... ثم يتمادى وقتها (أى وقت

الظهر) إلى أن يكون ظل كل شيء مثله لا يعد فى ذلك الظل الذى كان له فى أول زوال الشمس لكن يعد ما زاد على ذلك.

* **قال ابن تيمية رحمه الله** (المجموع ٢٣/٢٦٧) .. فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته.

* **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ١/١١٠): **قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر»** معناه وقت لأداء الظهر؛ وفيه دليل للشافعي والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر؛ بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

* **قال الشنقيطى** (أضواء البيان ١/٣٣٦): أما وقتها الاختيارى فأوله عندما يكون ظل كل شيء مثله من غير اعتبار ظل الزوال ويدخل وقتها بانتهاء وقت الظهر المتقدم بيانه.

* **وفى مختصر خليل** (فى الفقه المالكى) ص٢٣: والوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر.

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٠٥):

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **صلى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم الظهرَ وَالعَصْرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً فى غيرِ خوفٍ وَلا سَفَرٍ**[1] **صحيح**

(١) وفى رواية مسلم التى تلى هذه الرواية .. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم=

وأخرجه أبو داود (حديث ١٢١٠)، والنسائى (١/٢٩٠).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص٤٩١):

وحدثنى أبو الربيع الزهرانى، حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة. **فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة- لا أم لك- ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.** **صحيح**

قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىءٌ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٠٥):

= فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى؛ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. ووقع لأبى الزبير فى هذا الحديث اختلافان، اختلاف فى السند واختلاف فى المتن، فقد رواه مسلم من طريق قرة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك؛ فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت: لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. ففى هذه الرواية خلاف ما فى رواية مالك من ناحية كون الجمع تم فى السفر، أما الخلاف فى السند. فقد روى من طريق أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما هنا، وروى عند مسلم أيضاً (حديث ٧٠٦) من طريق أبى الزبير حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج (واللفظ لأبى كريب) قالا: حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «**جَمَعَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوفٍ ولا مطرٍ**.»[1]

صحيح.

وفى حديث (وكيع) قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يُحرج أمته.

وفى حديث أبى معاوية، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يُحرج أمته.

وأخرجه أبو داود (١٢١١)، والترمذى (١٨٧)، والنسائى (١/٢٩٠).

---

(١) طعن بعض أهل العلم فى هذه اللفظة وصوبوا قوله: (فى غير خوف ولا سفر)، من هؤلاء العلماء **ابن خزيمة رحمه الله** (٢/٨٦) .. فأما ما روى العراقيون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً، ولو ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه جمع فى الحضر فى غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف ولا مطر فمن ينقل (بياض) فى رفع هذا الخبر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين فى غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله.

وقال البيهقى رحمه الله (٣/٦٧) بعد أن روى هذا الحديث: رواه مسلم فى الصحيح، عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية عن أبى كريب وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه، والله أعلم. لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير فى متنه، ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن =

قال الإمام أحمد رحمه الله (١/٢٢٣ حديث ١٩٥٣):

حدثنا يحيى عن شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال:

جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلَّم بين الظُّهر والعصرِ، والمغرب والعشاء بالمدينة[1] فى غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابن عباس: وما أرادَ إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخْرِجَ أُمته».

صحيح.

تقدم تخريجه، وبيان أن أصله فى الصحيحين.

= جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس القريب من رواية مالك عن أبى الزبير. وما قاله ابن خزيمة والبيهقى وغيرهم -رحمهم الله- قد يسوغ لنا ويدفعنا إلى البحث بدقة عن رواية حبيب بن أبى ثابت هذه التى فيها ذكر المطر، لكن الذى يقطع علينا طريق هذا البحث ويجعلنا نجزم بصحة هذه اللفظة هو الحديث التالى فهو يبين لنا صحة قول ابن عباس .. ولا مطر، وها هو.

(١) قوله: بالمدينة يفيد أنهم كانوا فى غير سفر.

☐ فقه المسألة ☐

اعلم أنه قد تعددت أقوال أهل العلم فى الأحاديث الواردة فى هذه المسألة وها نحن موردوا بعض أقوالهم:

١ - ذهب فريق من أهل العلم إلى أن العلة من الجمع بين الصلاتين إنما هو المطر، وقد قال بهذا القول الإمام مالك رحمه الله، فقال فى الموطأ (١/١٤٤): أرى ذلك كان فى مطر.

وقد قال أيوب (كما تقدم) (والمقول له هو أو الشعثاء كما فى بعض الروايات): لعله فى ليلة مطيرة قال: عسى.

قال النووى (شرح مسلم ٥/٢١٨): وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

قلت: والأمر كما قال النووى رحمه الله فمن قال: إن هذا الجمع خاص بالمطر؛ فقوله مردود لحديث ابن عباس الذى تقدم، وفيه (**فى غير خوف ولا مطر**).

٢ - قال فريق من أهل العلم: إن ذلك فى الخوف والسفر، وهو قول مردود رداً قوياً ترده صراحة الأحاديث المتقدمة؛ ففيها (**من غير خوف ولا سفر**).

٣ - قال بعض أهل العلم: إن ذلك كان فى غيم؛ فصلى الظهر؛ ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، ورده النووى بقوله (شرح مسلم ٥/٢١٨): وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء.

٤ – دفع بعض أهل العلم هذا الحديث بحجة أنه غير معمول به.

قال الترمذى رحمه الله (العلل فى آخر سنن الترمذى جـ٥/٦٩٢):

جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ماخلا حديثين حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه .. فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه**»، وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب اهـ.

ولم يبين الترمذى للحديث علة فقد أخرجه (١٨٧) وعقبه بحديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**» وضعف حنش راوى الحديث ونقل تضعيف أهل الحديث له، ولكنه– رغم تضعيفه لحنش– قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر وعرفة.

وقول الترمذى هذا مردود عليه، وقد رده النووى (٥/٢١٨) بقوله: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال .. ثم ذكر بعض هذه الأقوال التى نذكرها.

٥ – من أهل العلم من حمل هذا الجمع على عذر المرض ونحوه، واختار هذا النووى رحمه الله، **قال النووى** (شرح مسلم ٥/٢١٨): .. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع لعذر المرض أو نحوه، فما هو فى معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا، واختاره الخطابى، والمتولى والرويانى من أصحابنا، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام بقوله (فتح البارى ٢/٢٤): وفيه نظر لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر والظاهر، أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته.

٦ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع المذكور جمع صورى بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها، وكذلك الأمر فى المغرب والعشاء، وقد قال عمرو بن دينار: **قلت**: يا أبا الشعثاء (وهو جابر بن زيد) أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك، وكذلك أخرجه أحمد (١/٢١٩) حديث (١٩١٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار.

وتعقب النووى رحمه الله قول من قال: إنه جمع صورى بقوله: وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبى هريرة له، وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل.

وتعقب الحافظ فى الفتح (٢/٢٤) كلام النووى بقوله: وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء، وهو راوى الحديث عن ابن عباس، قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث وزاد، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه.

قال ابن سيد الناس: وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قلت: (والقائل هو الحافظ): لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوى

ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإمَا أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. والله أعلم.

قلت: ولمزيد انظر البند الآتى (٧).

٧ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع المذكور يجوز فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره. قاله النووى رحمه الله.

قلت: وكأن هذا الأخير هو الأقرب أى أن الجمع يفعل أحياناً لمن لم يتخذه عادة لأن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها وهذا يوافق رأى ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢/٢٤): وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبرانى، ولفظه (جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ فقيل له فى ذلك؛ فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتى)، وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (فى تعليقه على الترمذى ١/٣٥٨): وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض

والعذر أو غيره؛ فإنه تكلف لا دليل عليه، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون. ففى هذه ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين.

هذا وبالله التوفيق

* **تنبيه:** قد يلتحق بأبواب المواقيت مسائل من الجمع بين الصلوات فى السفر، وكنا بصدد الشروع فى بعض أبحاثها لكن هناك رسالة لشيخنا مقبل بن هادى الوادعى- حفظه الله وجزاه خيراً- فى هذا الباب اسمها «الجمع فى السفر».
يسر الله طبعها.

* * *

□ وقت العصر □

□ أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله □

تقدم فى باب (أحاديث عامة فى أوقات الصلوات الخمس) ما يلى:

١ - حديث أبى برزة رضى الله عنه وفيه: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية.

٢ - حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فأقام بالعصر والشمس مرتفعة.

٣ - حديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية.

٤ - حديث جابر (فى الصحيحين) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى العصر والشمس نقية وهذه الأحاديث لا تفيد تحديداً دقيقاً لوقت العصر، وإنما تعنى التبكير بها لكن تقدم أيضاً.

٥ - حديث جابر (عند النسائى وغيره) أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر.

٦ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه .. وصلى بى العصر حين كان ظله مثله.

٧ - حديث أبى هريرة فى صلاة جبريل عليه السلام وفيه .. ثم صلى العصر رأى الظل مثله.

فلهذه الأحاديث والأحاديث التى تأتى قريباً إن شاء الله تعالى رأى أكثر أهل العلم أن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله (يضاف

إليه الظل الذى يكون عند الزوال). وهو رأى جمهور أهل العلم نقله عنهم النووى (شرح مسلم ١٢٣/٥) وفى المجموع (٢٦/٣) ونقله عنهم الشوكانى أيضا (نيل الأوطار ٣٠٦/١).

وانظر المغنى **لابن قدامة** (٤١٦/١) فقد قال: .. وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فرق بينهما.

وقال ابن حزم فى المحلى (١٦٢/٣): ثم يتمادى وقتها (أى وقت الظهر) إلى أن يكون ظل كل شىء مثله لا يعد فى ذلك الظل الذى كان له فى أول زوال الشمس لكن يعد ما زاد على ذلك، فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الظهر إلا للمسافر المجد فقط، ودخل أول وقت العصر. انتهى المراد.

وذهب الشافعى رحمه الله (كما نقل عنه غير واحد منهم الشوكانى فى النيل) إلى أن وقت العصر يدخل بأدنى زيادة على ظل المثل، وهذا القول قريب جداً من قول الجمهور.

بينما **شذ أبو حنيفة رحمه الله** (كما نقل عنه النووى فى شرح مسلم ١٢٣/٣ وغيره) فقال: إن وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شىء مثليه، وأقوى ما استدل به الأحناف على هذا هو حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (وهو فى صحيح البخارى ٥٥٧) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن**

فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء».

قال الأحناف: وهذا قول محمد كما نقله عنه المباركفورى (فى تحفة الأحوذى ٤٩٩/١) هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب فى هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قلت (القائل مصطفى): ولا تدفع الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل هذا الكلام، وقد تعقب المباركفورى رحمه الله هذا الكلام من وجوه متعددة راجعها إن شئت. (تحفة الأحوذى) (١/٥٠٠).

* **أما ابن حزم** فقد شن هجوماً عنيفاً على الأحناف لمقالتهم هذه فقال فى المحلى (١٧٧/٣): وهذا مما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عما فيها إلى ما ليس فيها وبيان ذلك: أنه ليس فى شيء من هذين الخبرين- لا بدليل ولا بنص- أن وقت الظهر أوسع من وقت العصر، وإنما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً فمن أضل وأخزى فى المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذى لم يصدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة يرد بها تمويهاً وتحيلاً.

وأيضا فإنه يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نص قوله عليه السلام: **«إن وقت الظهر ما دام ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»** .. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٤٤):

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه؛ أن عائشة قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها.**[1] **صحيح**

والحديث أخرجه مسلم (١٠٨/٥)، وأبو داود (٤٠٧)، والنسائى (٢٥٢/١)، والترمذى (١٥٩)، وابن ماجه (٦٨٣)، وأحمد (٢٧٩،٢٠٤،١٩٩،٨٥،٣٧،٣٠/٦). من طرق عن عروة عن عائشة.

---

(١) هكذا روى أنس بن عياض، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، ونحو هذه الرواية رواها أبو أسامة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة بلفظ: (من قعر حجرتها) أخرجها البخارى تعليقاً.

وبنحوها أيضاً روى الزهرى (من طريق الليث، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، والأوزاعى، وغيرهم عنه) عن عروة عن عائشة فلفظ رواية الليث (عند البخارى ٥٤٥): (والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها) ولفظ رواية ابن عيينة (عند البخارى ٥٤٦ ومسلم ١٠٨/٥): (والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد)، ورواية يونس (عند مسلم ١٠٨٥): (والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها)، ولفظ رواية وكيع (عند مسلم ١٠٨/٥، أحمد ٢٠٤/٦): (عن هشام عن أبيه عن عائشة. والشمس واقعة فى حجرتى). ولفظ رواية معمر عن الزهرى (عند أحمد ١٩٩/٦): (قبل أن تخرج الشمس من حجرتى)، ولفظ رواية الأوزاعى، عن الزهرى (عند أحمد ٨٥/٦): (وإن الشمس لطالعة فى حجرتى).

بينما رواه مالك (عند البخارى ٥٢٢ ومسلم ١٠٨/٥) عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة بلفظ: (.. والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر) وتابع جماعة مالكاً على ذلك (منهم يحيى بن سعيد وشعيب وابن أبى حفصة أشار إليهم البخارى فى صحيحه) بصيغة التعليق.

ومعنى اللفظين متقارب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن=

....

= انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ١٠٩/٥): وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشىء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع الفيء فى الجدار الشرق، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

قلت: وعلى قول النووى يكون التمثيل هكذا تقريباً.

قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢٥/٢): والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها، وهذا هو الذى فهمته عائشة وكذا الراوى عنه عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدم، وشذ الطحاوى فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

* **قال ابن خزيمة رحمه الله** (١٧١/١): الظهور عند العرب على معنيين أحدهما: أن يظهر الشىء حتى يرى ويتبين فلا خفاء.

والثانى: أن يغلب الشىء على الشىء كما يقول العرب ظهر فلان على فلان وظهر جيش فلان على جيش فلان أى غلبهم فمعنى قولها: (لم يظهر الفيء بعد) أى لم يتغلب الفيء على الشمس فى حجرتها. أى لم يكن الظل فى الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر.

* **قال الحافظ ابن حجر** فى الفتح (٢٦/٢) فى آخر شرح الحديث: وكأن المؤلف (يعنى البخارى) لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر -وهو مصير ظل كل شىء مثله- استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك=

= بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك، إلا عن أبى حنيفة؛ فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبى: خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة فمن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد، ولا يحصل إلا بعد اشتداد الحر، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده.

* * *

□ تعجيل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة العصر □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥٠):

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا، شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية[١] فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.[٢] صحيح**

والحديث أخرجه مسلم (٦٢١)، وأبو داود (حديث ٤٠٤)، والنسائى (١/٢٥٣)، وابن ماجه حديث (٦٨٢).

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** (فتح البارى ٢/٢٧): قوله: (والشمس حية) أى بيضاء نقية. قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء.
وقال الخطابى رحمه الله (معالم السنن ١/٢٨١ مع سنن أبى داود): يُفسر على وجهين أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شىء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير.
وأخرج أبو داود بإسناد صحيح إلى خيثمة رحمه الله قال: حياتها أن تجد حرها.

(٢) فى بعض روايات البخارى (٥٤٨)، ومسلم (ص ٤٣٤) من حديث أنس قال: كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر.
قال النووى رحمه الله (٥/١٢٣) قال العلماء: منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤٩):

حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول: **صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر، فقلت: ياعم ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى كنا نصلى معه.**[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٢٣)، والنسائى (٢٥٣/١).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦٢٥):

حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن أبى

= وغيرها ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى، وفى هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير الظل مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

(١) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (فتح البارى ٢٨/٢): وفى القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى آخر وقتها تبعاً لسلفه إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر فى أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة فى صلاة أنس أهى الظهر أو العصر فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين.

* **وقال النووى أيضاً** (شرح مسلم ١٢٤/٥): هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله.

النجاشى، قال سمعت رافع بن خديج يقول: **كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تُنحر الجزور فتقسم عشر قِسَمٍ ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.** **صحيح.**

وأخرجه مسلم (٦٢٥).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦٢٤):

حدثنا عمرو بن سواد العامرى، ومحمد بن سلمة المرادى، وأحمد بن عيسى (وألفاظهم متقاربة) (قال عمرو: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن وهب) أخبرنى عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبى حبيب؛ أن موسى بن سعد الأنصارى حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله: إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها. قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.**[(١)] **صحيح**

وقال المرادى: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، فى هذا الحديث.

* * *

(١) **قال النووى رحمه الله:** هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر.

□ فضل صلاة العصر فى وقتها □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥٥):

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فِيكم، فَيَسْأَلُهُمْ -وهو أعلمُ بهم- كيف تركتُم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يُصَلُّونَ.** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٣٢) والنسائى (١/٢٤٠ـ٢٤١):

* * *

□ التحذير من فوات صلاة العصر □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥٢):

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذى تفوتُهُ[1] صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ[2] أَهلَهُ ومالَهُ».** **صحيح.**

---

(١) **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ١٢٦/٥): قال القاضى عياض رحمه الله: واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلى: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من =

وأخرجه مسلم (حديث ٦٢٦)، والنسائى (٢/٢٥٤ـــ٢٥٥)، وأبو داود (حديث ٤١٤)، والترمذى (١٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه من طريق سالم، عن ابن عمر مرفوعاً (٦٨٥).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥٣):

= رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروى عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودى هو فى العامد، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه: **«من ترك صلاة العصر حبط عمله»**، وهذا إنما يكون فى العامد. والله أعلم، وانظر مزيداً فى الفتح (٣١/٢).

(٢) **قال النووى رحمه الله**: قال الخطابى وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر، الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر، وقال الداودى من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل: معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله.

تنبيه: هل يلحق بالعصر فى هذا الحديث غيرها من الصلوات أم أن هذا الحكم خاص بصلاة العصر؟

الذى رجحه النووى (شرح مسلم ١٢٦/٥) أن هذا خاص بصلاة العصر، ويؤيد هذا أن الزهرى لما روى حديثاً (عند البخارى ٣٦٠١ ومسلم ٢٨٨٦) من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ..»** الحديث، قال الزهرى عقبه: حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبى هريرة هذا إلا أن أبا بكر يزيد **«من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى المليح قال: **كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم، فقال: بكروا بصلاةِ العصر فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَملُه».** **صحيح**

وأخرجه النسائى (١/٢٣٦).

* * *

□ آخر وقت العصر □

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ٥٧٩):

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبى هريرة، **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة[1] قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ، ومن أَدْرَكَ ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقد أَدْرَكَ العصرَ.»[2]** **صحيح**

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (فتح البارى ٢/٥٧): ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذى استقر عليه الاتفاق.
قلت: وفى رواية للبخارى (٥٥٦) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**
قال البغوى (شرح السنة ٢/٢٥٠): قوله إذا أدرك سجدة، أى ركعة بركوعها وسجودها، وبنحوه قال الخطابى (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح).

(٢) وحمل الجمهور هذا الحديث على أنه أدرك الوقت فإن صلى ركعة أخرى (وذلك بالنسبة للصبح، وثلاث ركعات أخرى بالنسبة للعصر) فقد تمت صلاته نقل هذا القول عنهم الحافظ فى فتح البارى (٢/٥٦).
وقال البغوى رحمه الله (شرح السنة ٢/٢٥٠): فيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأى: تبطل صلاته، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو فى صلاة العصر أن صلاته لا تبطل. =

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٠٩):

وحدثنا حسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى قال: حدثنا عروة، عن عائشة قالت: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ح قال: وحدثنى أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب (والسياق لحرملة) قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب؛ أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» والسجدة إنما هى الركعة**[١] **صحيح**

وأخرجه النسائى[٢] (٢٧٣/١)، وأحمد (٧٨/٦)، وابن ماجه رقم (٧٠٠)، وأبو عوانة (٣٧٢/١)، والبيهقى (٣٧٨/١)، وقال: رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة، وزاد فى الحديث: والسجدة إنما هى الركعة.

* * *

= * **وقال النووى** (شرح مسلم ١٠٦/٥): هذا دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة، وهذا مجمع عليه فى العصر، وأما فى الصبح فقال به مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه.

(١) **قال الحافظ ابن حجر** فى تلخيص الحبير (١٧٥/١): قال المحب الطبرى فى الأحكام: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة.
قلت: (القائل مصطفى): والذى يبدو أن الأمر كما أشار إليه المحب الطبرى رحمه الله ففى المصادر التى أشرنا إلى تخريج الحديث فيها لا يوجد (والسجدة إنما هى الركعة) إلا عند مسلم.

(٢) عند النسائى (من أدرك ركعة من الفجر ...) الحديث. فجعل ركعة بدلاً من سجدة وهى عند البعض غير النسائى أيضاً.

□ جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر □ وبين المغرب والعشاء أحياناً لمن لم يتخذه عادة

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤٣):

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، **عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب:** لعله فى ليلة مطيرة؟ قال: عسى. **صحيح**

وأخرجه مسلم (مع النووى ٢١٧/٥)، وأبو داود (حديث ١٢١٤)، والنسائى[1] (٢٨٦/١).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٢٢):

وحدثنى يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا

---

(١) وقع فى رواية النسائى فى آخر هذا الحديث: (أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء). وذلك من طريق قتيبة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وهذه الرواية يترجح لى أنها زيادة من أحد الرواة فعند مسلم (ص٤٩١) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جميع وسبعاً جميعاً». قلت: يا أبا الشعثاء (وهو جابر بن زيد) أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذاك. وكذلك أخرجه أحمد (٢١٩/١ حديث ١٩٨) من طريق سفيان.

العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: **سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «تِلْكَ صلاةُ المنافق(١) يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». صحيح**

وأخرجه أبو داود (٤١٣)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (٢/٢٥٤)

* * *

(١) فى رواية أبى داود: **«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».**

□ أما بالنسبة لآخر وقت العصر □

فقد تقدمت جملة أحاديث تبين آخر وقت العصر، وبينها شيء من التباين والاختلاف.

* فتقدم حديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخر العصر (فى اليوم التالى) حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

* وتقدم أيضاً فى حديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر (فى اليوم التالى) والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان، وفى آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

* وتقدم فى أحاديث جابر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أن جبريل صلى العصر (فى اليوم التالى) حين كان الظل مثليه، وفيه: صلاتك ما بين صلاتك أمس واليوم.

* وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس.

* وتقدم فى حديث أنس رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا»**.

* وتقدم أيضاً (من حديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**.

* وتقدم فى حديث أبى قتادة مرفوعاً أيضاً: «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى**».

فلهذه الأحاديث قسم كثير من أهل العلم وقت العصر إلى أقسام تنتهى هذه الأقسام إلى وقت الضرورة وهو غروب قرص الشمس.

* **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ٥/١١٠ ونحوه فى المجموع شرح المهذب ٣/٢٦) (واللفظ ما فى شرح مسلم): قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

* **وقال ابن حزم رحمه الله** (المحلى ٣/١٦٤): .. ثم يتمادى وقت الدخول فى العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر، ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر، فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر.

* **وقال ابن قدامة** فى المقنع (ص ٢٤): ثم العصر وهى الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، تعجيلها بكل حال أفضل.

* **وفى الروض** (ص٥١): وقت العصر المختار يستمر إلى مصير الفىء مثليه بعد فىء الزوال أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس، ووقت الضرورة إلى غروبها أى إلى غروب الشمس فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه

لغير عذر ويُسنُّ تعجيلها مطلقاً وهى الصلاة الوسطى.

* **وقال الخطابى** (فى معالم السنن) على سنن أبى داود (١/٢٧٦): واختلفوا فى آخر وقت العصر، فقال الشافعى: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس) فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلى منها ركعة على حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**». وقال سفيان الثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس، وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس، وعن الأوزاعى نحو من ذلك، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

ولمزيد انظر ما كتبه ابن خزيمة فى صحيحه (١/١٧١) وغيره والحاصل أن آخر وقت الضرورة للعصر هو غروب الشمس، وبالله التوفيق.

* * *

□ وقت المغرب □

□ أول وقت المغرب □

* تقدم فى حديث أبى موسى رضى الله عنه (فى باب أحاديث عامة فى أوقات الصلوات الخمس) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر المؤذن فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس.

* وتقدم فى حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر المؤذن فأقام المغرب حين غابت الشمس.

* وتقدم فى حديث جابر (فى الصحيحين) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى المغرب إذا وجبت.

* وتقدم فى حديث جابر (عند النسائى وغيره) وابن عباس وأبى هريرة، أن جبريل صلى المغرب حين غابت الشمس، وفى رواية حين أفطر الصائم، وفى رواية حين غربت الشمس وحل فطر الصائم.

من هذه الأحاديث يتضح جليا أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس (أى غاب قرص الشمس كله) ونقل جمع من أهل العلم، الإجماع على ذلك. من هؤلاء الذين نقلوا الإجماع، ابن قدامة فى المغنى (المغنى مع الشرح الكبير ٤٢٤/١) والخطابى (معالم السنن ٢٧٦/١) والنووى (فى المجموع ٢٩/٣) (وشرح مسلم ١٣٦/٥) والشوكانى فى (نيل الأوطار ٢/٢) وغيرهم.

* قال النووى فى المجموع: وأما حكم المسألة فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله. وذلك ظاهر فى الصحراء.

* **وقال ابن قدامة** (المغنى مع الشرح الكبير ١/٤٢٤): أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس، فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه.

* **وقال النووى** (شرح مسلم ٥/١٣٦): وفى الحديثين، أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة، التى واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم.

ولمزيد انظر المحلى (٣/١٦٤) والفتح (٢/٤٢) وغيرها.

* * *

□ تعجيل النبى صلى الله عليه وآله وسلم □
وأصحابه بصلاة المغرب

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ٥٩٩):

حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا أبو النجاشى، هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج قال **سمعت رافع بن خديج يقول: «كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نَبْله»**(١) **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٦٣٧)، وابن ماجه (حديث ٦٨٧).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٦):

حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **«كنا نُصلِّى المغربَ مع النبِّى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أَحَدُنا موضعَ نَبْله».** **صحيح**

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٣٣٨).

* * *

---

(١) **قال الحافظ** فى الفتح (٢/٤١): أى المواضع التى تصل إليها السهام إذا رمى بها وقال: ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦١):

حدثنا المكى بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبى عبيد، عن سلمة[١] قال: **«كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب إذا توارت[٢] بالحجاب».** **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذى (١٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٦٨٨).

* * *

(١) هو ابن الأكوع.

(٢) أى توارت الشمس، ففى لفظ مسلم: ... (إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).

□ الثناء على هذه الأمة ما لم تؤخر المغرب □

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٨):

حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: **«لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تزال أمتى بخير- أو قال على الفطرة- ما لم يؤخر المغرب إلى أن تشتبك النجوم».** **حسن**[1]

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (حديث ٣٢٩)، وأحمد (١٤٧/٤)، (٤٢٢/٥)، والحاكم (١٩٠/١)، والبيهقى (٣٧٠/١).

* * *

---

(١) وله طريق آخر ضعيف عند ابن ماجه رقم (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣٤٠). **قال ابن خزيمة رحمه الله** (صحيح ابن خزيمة ١٧٥/١) فى قوله: **(لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)** دلالة على أن قوله فى خبر عبد الله بن عمرو بن العاص: (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) إنما أراد وقت العذر والضرورة، لا أن يتعمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق، لأن اشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل، يمكن أن يصلى بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة أكثر من أربع ركعات.

□ شبهة مردودة لمن قال بتأخير المغرب □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٨٣٠):

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمى، عن ابن هبيرة، عن أبى تميم الجيشانى، عن أبى بصرة الغفارى قال: **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالمُخَمَّصِ[1] فقال: «إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». والشاهد النجم. إسناده صحيح[2]**

وأخرجه النسائى (٢٥٩/١)، وأبو عوانة (٣٥٩/١) وأحمد (٣٩٦/٦، ٣٩٧).

---

(١) **قال النووى رحمه الله** (١١٣/٦): المخمص بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحة وهو موضع معروف.

(٢) هذا الحديث ظاهره أن المغرب تؤخر إلى أن يطلع النجم، وهو مخالف للكم الهائل من الأحاديث التى أوردنا قدراً كبيراً منها. فماذا قال أهل العلم فى هذا الحديث؟

* **ذهب أبو عوانة رحمه الله** (المسند ٣٥٩/١) إلى أنه منسوخ بالأخبار الدالة على أنه يصلى بعدها حين تغرب الشمس.

* **أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال** فى الفتح بعد أن ذكر أحاديث وقت المغرب وأنها عند الغروب، قال: واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد) والشاهد النجم.

* **قال الخرقى** (المغنى ٤٢٥/١): ولا يستحب تأخيرها (أى المغرب) فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها فى أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب، وإن قدر أن الأحاديث متعارضة، وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة، لأنها فى أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها. والله أعلم.

☐ آخر وقت المغرب ☐

* تقدم فى حديث أبى موسى رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أخر المغرب (فى اليوم التالى) حتى كان عند سقوط الشفق.

* وتقدم فى حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وقال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

* وتقدم فى حديث جابر (عند النسائى وغيره) فى إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، أن جبريل جاءه للمغرب، حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قم فصل المغرب.

* وتقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .. «**وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم**».

* وتقدم فى حديث أبى هريرة فى مجىء جبريل لتعليم المسلمين دينهم .. ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم.

فلهذه الأحاديث اختلف أهل العلم فى آخر وقت المغرب، فقال بعضهم -وهم الأكثرون-: إن للمغرب وقتان: أول وهو عند غروب الشمس، وآخر وهو عند سقوط الشفق . وذهب آخرون إلى أن للمغرب وقتاً واحداً والقول الأول أشهر وأظهر وأوفق، والقائلون به أكثر، ويترجح القول الأول بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (وقد تقدم) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «**إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق**».

وبحديث أبى قتادة (تقدم أيضاً) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى**».

* **قال الخطابى رحمه الله** (معالم السنن على سنن أبى داود (١/٢٧٦): واختلفوا فى آخر وقتها، فقال مالك والأوزاعى والشافعى: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد، قولاً بظاهر الحديث –حديث ابن عباس– وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، قلت (القائل هو الخطابى): وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهى خبر أبى موسى الأشعرى، وبريدة الأسلمى، وعبد الله بن عمرو.

* **قلت**: وعزاه المباركفورى فى تحفة الأحوذى (١/٥٠٤) إلى الأكثرين.

* **وقال البغوى** (فى شرح السنة ١/٢١٦): وأصح الأقوال، أن لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق.

* صحح أكثر أهل العلم –كما ذكرنا– أن لها وقتين، من هؤلاء النووى رحمه الله (المجموع ٣/٣٠)، وابن قدامة (فى المغنى مع الشرح الكبير ١/٤٢٥)، وابن حزم (فى المحلى ١/١٦٤) وغيرهم جم غفير.

* أما النقل عن الشافعى رحمه الله، فأكثر النقل عنه أنه يقول: لها وقت واحد إلا أن البيهقى رحمه الله (فى السنن ١/٣٧١) قال: باب من قال للمغرب وقتان ثم قال: وقد ذكره الشافعى معلقاً على ثبوت الخبر.

قلت: (القائل مصطفى): وقد ثبت الخبر من وجوه فتعين القول بأن لها وقتين.

* **قال النووى** (فى المجموع ٣/٣٠): وعلق الشافعى به فى الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعى الجديدة، فيكون منصوصاً عليه فى القديم (تقدم قبل هذا الكلام فى المجموع لأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور) والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعى رحمه الله، أنه إذا صح الحديث خلاف

قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعى إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

* * *

□ وقت العشاء □

□ أول وقت العشاء □

* تقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق (وذلك فى حديث أبى موسى رضى الله عنه).

* وتقدم فى حديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق.

* وتقدم فى حديث جابر (عند النسائى وغيره) أن جبريل مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: قم فصل العشاء.

* وتقدم فى حديث ابن عباس فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .. «**وصلى بى العشاء حين غاب الشفق**».

* وتقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى مجىء جبريل لتعليم المسلمين دينهم .. ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل.

فمن هذه الأحاديث يتضح أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، من هؤلاء الذين نقلوا الإجماع على ذلك، ابن قدامة (٤٢٦/١)، والخطابى (معالم السنن على سنن أبى داود ٢٧٦/١)، والنووى (المجموع ٨٣/٣) وغيرهم.

إلا أن هؤلاء الذين نقلوا الإجماع على ذلك أوردوا خلافاً فى المراد بالشفق، هل المراد به الحمرة أم البياض، وسنذكر ذلك فى باب مستقل إن شاء الله تعالى.

وهذا مبتدأ دخول وقت العشاء، ولكن هل يفضل الدخول فى صلاة

العشاء بعد دخول وقتها مباشرة؟ ذلك محل بحث وتفصيل.

فيتضح من جملة الأحاديث الواردة أنه إذا خيفت المشقة على المأمومين يبادر فى الصلاة فى أول وقتها، وإلا فيستحب التأخير.

* هذا وقد تقدم فى حديث جابر (فى الصحيحين) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كان يصلى العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر.

* وتقدم فى حديث أبى برزة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، (وفى رواية إلى شطر الليل).

* * *

□ أغلب الأوقات التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم □ وأصحابه يصلون فيها العشاء

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦٩):

حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنى أبو بكر عن سليمان، قال صالح بن كيسان: أخبرنى ابن شهاب عن عروة، أن عائشة قالت: «**أعتم**[١] **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول**»[٢] **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٣٨)، والنسائى (١/٢٦٧).

* * *

---

(١) **قال النووى** (شرح مسلم (٥/١٣٧): أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهى ظلمته.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (٢/٥٠): وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى، من رواية إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى، ولفظه ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس (أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل) معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وآله .وسلم.

تنبيه: فى رواية لمسلم (ص ٤٤٢) من طريق أم كلثوم بنت أبى بكر، عن عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ... الحديث.

□ بعض الأوقات التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم □ يصلى فيها العشاء مع أصحابه

قال أبو داود رحمه الله (حديث (٤١٩):

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، عن بشير بن ثابت[١]، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال:

أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يصليها لسقوط القمر الثالثة»[٢].

حسن

وأخرجه الترمذى حديث (١٦٥)، وأحمد (٢٧٤/٤)، والنسائى (٢٦٤/١)، والدارمى (حديث ١٢١٤)، والحاكم (١٩٤/١)، والبغوى (شرح السنة ٢٢٠/١).

---

(١) **قال الترمذى رحمه الله:** روى هذا الحديث هشيم، عن أبى بشر، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم «عن بشير بن ثابت» وحديث أبى عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبى بشر، نحو رواية أبى عوانة.

(٢) المراد به وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر، قاله غير واحد من أهل العلم. والوقت الوارد فى هذا الحديث، هو أحد الحالات التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها العشاء، لا أنه وقت حافظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أداء الصلاة فيه، ففى حديث جابر وغيره، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، وكذلك جملة الأحاديث الواردة فى هذا الباب لابد من إعمالها، ولعل من المناسب هنا لتقريب مفهوم هذا الحديث، أن نذكر بعض مواقيت غروب القمر، ومن ثم مدى قربها أو بعدها عن وقت العشاء، فلهذا ننقل ما استقرأه الشيخ أحمد شاكر =

= رحمه الله، واستخرجه من التقويم الرسمى للحكومة المصرية (عام ١٣٥٦هـ) المسمى نتيجة الجيب وقد ذكر فيه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر بالساعة العربية بتقسيم اليوم إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس، ومنه يظهر أن موعد غروب القمر فى كل ليلة ثالثة من كل شهر لا يتحد فى كل الشهور.

اليوم	العشاء		الفجر		غروب القمر	
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧ق	١س	٣٥ق	١٠س	٣ق	٣س
الأربعاء ٣ صفر ١٤ إبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع أول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع ثانى ١٢ يونيه	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

(جدول أوقات غروب القمر فى الليلة الثالثة من شهور سنة ١٣٥٦هـ

بحساب مدينة القاهرة (نقلا عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله)

من تعليقه على الترمذى).

□ فضل انتظار العشاء □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٢):

حدثنا عبد الرحيم المحاربى قال: حدثنا زائدة عن حميد الطويل، عن أنس قال: **«أخرَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى. قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها»** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٤٠)، والنسائى (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦٤٣):

حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شيبة، (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا) أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، **قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة.**

صحيح

وأخرجه النسائى (١/٢٦٦).

* * *

□ الحث على تأخير العشاء إلا إذا خيفت المشقة □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٦٣٩):

وحدثنى زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا، وقال: زهير حدثنا جرير) عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: **مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله**

أو غير ذلك فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.
صحيح

وأخرجه البخارى مختصراً (حديث ٥٧٠)، وأبو داود (حديث رقم ٤٢٠) والنسائى ١/٢٦٧.

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٤٢):

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء أى حين أحب إليك أن أصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة إماماً وخِلْواً؟ قال **سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة العشاء، قال: حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة. فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعا يده على شق رأسه، قال: «لولا أن يَشُقَّ على أمتى لأمرتهم أن يصلوها كذلك».**
صحيح

وأخرجه البخارى (٥٧١) وللحديث بقية عندهما، والنسائى (١/٢٦٥).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٢١).

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، حدثنا أبى، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكونى، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: **أبقينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العتمة، فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا له كما قالوا فقال. (لهم): «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد**

فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم». **صحيح**

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦٧):

حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: **«كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولاً فى بقيع بطحان- والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة- فكان يتناوبُ النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وأصحابى، وله بعض الشغل فى بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل[1] ثم خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسلكم، أبشروا: إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم» أو قال «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لا يدرى أى الكلمتين، قال: قال أبو موسى: «فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٦٤١).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٢٢):

حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود بن أبى هند، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى[2] قال: **صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** (فتح البارى ٤٨/٢) قوله: (حتى ابهار الليل)، بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه، واشتبكت والباهر الممتلىء نوراً، **قاله أبو سعيد الضرير**، وعن سيبويه، ابهار الليل: كثرت ظلمته، وابهار القمر: كثر ضوؤه، وقال الأصمعى: ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشىء وهو وسطه.

(٢) وقع هذا الحديث عند ابن حبان (فى موارد الظمآن حديث ٢٧٣) من =

صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». **صحيح**

وأخرجه النسائى (٢٦٨/١) وابن ماجه حديث (٦٩٣).

* * *

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ٦٩٠):

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة، **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء»**[1]

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٦).

* * *

= طريق داود ابن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر (بدلاً من أبى سعيد) والخطب فى هذا يسير.

(١) وقع عند أحمد (٢٥٨/٢ــ٢٥٩) بسند حسن من حديث أبى هريرة مرفوعاً نحوه بزيادة (**ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل**).

□ آخر وقت العشاء □

* تقدم فى حديث أبى موسى، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، وقال: «**الوقت بين هذين الوقتين**».

* وتقدم فى حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وفيه (**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**).

* وتقدم فى حديث جابر (عند النسائى وغيره) فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء.

* وتقدم فى حديث ابن عباس فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... **وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل**،- وفيه- **الوقت ما بين هذين الوقتين**».

* وتقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه، فى مجىء جبريل لتعليم المسلمين دينهم .. ثم صلى العشاء (فى الغد) حين ذهب ساعة من الليل.

* وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**».

* وتقدم أيضاً حديث أبى قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى.

فلهذه الأحاديث اختلفت أقوال أهل العلم فى آخر وقت العشاء.

* فذهب فريق منهم إلى أن آخر وقتها ثلث الليل، وذلك لحديث أبى موسى، وحديث بريدة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس. من هؤلاء الذين قالوا بأن وقتها إلى ثلث: الليل عمر بن الخطاب، وأبى هريرة رضى الله عنهما (نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن ٢٧٧/١) وأثر عمر أيضاً موجود فى الموطأ من وجهين عنه (ص٦،٧) ونقله عنه الشوكانى أيضاً فى النيل (١١/٢)، ومنهم أيضاً عمر بن عبد العزيز، والشافعى فى أحد الأقوال عنه (نقله عنهم الخطابى)، وفى رسالة أبى زيد القيروانى (تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة ص٦٣٩): ووقت العشاء غيبوبة الشفق .. وذلك لها وقت إلى ثلث الليل، ولكن الذى يضعف هذا الرأى، هو ما ورد فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ... وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»، وحديث أنس- وسيأتى- (أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء إلى نصف الليل)، وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه- وسيأتى- وفيه: «**ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»، وغير ذلك.

* وذهب فريق من أهل العلم، إلى أن آخر وقتها هو نصف الليل، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، وفيه: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**». من هؤلاء، الثورى، وأصحاب الرأى، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق (نقله عنهم الخطابى رحمه الله (معالم السنن).

* ومن هؤلاء أيضاً الذين ذهبوا إلى أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل **الإمام أحمد** فقد قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٧٤/٢٢): ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد.

* ومنهم أيضاً **البخارى رحمه الله** فقد بوب فى صحيحه (مع الفتح ٥١/٢) باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، يستحب تأخيرها.

* ومنهم أيضاً ابن حزم فى المحلى (٣/١٦٤) فقال رحمه الله: ... ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول وابتداء النصف الثانى فمن كبر بها فى أول النصف الثانى من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة.

* هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم، إلى آن آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر. قال الخطابى (معالم السنن ١/٢٧٧): وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وعكرمة.

قلت: وحجة هؤلاء حديث أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى**» والقائلون بهذا الرأى أكثر من غيرهم.

وقد قسم كثير منهم وقت العشاء إلى وقت اختيار، ووقت ضرورة.

* **فقال النووى** (شرح مسلم ٥/١١١): قوله (**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**): معناه وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثانى لحديث أبى قتادة (وقد ذكرناه). وعزا النووى رحمه الله هذا القول للجمهور.

* والواضح مما ورد فى المجموع للنووى (٣/٣٩) أن جمهور الشافعية على أن الوقت المختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى.

* **وقال ابن قدامة** فى المغنى (١/٤٨٤): والأولى إن شاء الله تعالى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة، فى صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه– أى عند ابن قدامة– ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى

يطلع الفجر الثانى.

* **وقال** فى المقنع أيضاً (ص٢٤): .. ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه نصفه- ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، وهو البياض المعترض فى المشرق ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق.

* **وقال الحجاوى** (صاحب زاد المستقنع): .. ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثانى (الروض المربع ٥٢/١).

* **وقال الشوكانى** (نيل الأوطار ١١/٢): .. فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل .. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة.

* **وفى *مختصر خليل*** (فى الفقه المالكى): الوقت المختار للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول ... والضرورة بعد المختار ... للفجر فى العشائين.

قلت: فى قوله فى العشائين نظر، وهو مخالف لصريح الأدلة التى أوردناها فى آخر وقت المغرب.

* والذى يبدو لى -والله أعلم- أن هذا الرأى الأخير، الذى نقله الخطابى عن ابن عباس وغيره، وعزاه النووى للجمهور، هو الأقرب لاحتوائه جميع الأدلة والعلم عند الله تعالى.

* * *

□ المراد بالشفق □

رأى أكثر أهل العلم، أن المراد هو الحمرة، ورأى بعضهم أن المراد به هو البياض، والذى يترجح هو القول الأول، وها نحن نورد بعض الأدلة التى يستفاد منها تعريف الشفق الذى به مخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ثم نتبعها ببعض الآثار عن الصحابة فى ذلك، ثم بأقوال أهل العلم فى ذلك، وترجيح ما يقتضيه الدليل وبالله تعالى التوفيق وعليه وحده السداد.

* * *

قال ابن خزيمة رحمه الله (حديث ٣٥٤):

نا عمار بن خالد الواسطى، نا محمد- وهو ابن يزيد عن شعبة، عن قتادة، عن أبى أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق[1]، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. صحيح**

وانظر تخريجه فى ثنا التعليق.

---

(١) **قال ابن خزيمة رحمه الله**- عقب هذا الحديث-: فلو صحت هذه اللفظة فى هذا الخبر لكان فى هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد- إن كانت حفظت عنه- وإنما قال أصحاب شعبة فى هذا الخبر (ثور الشفق) مكان ما قال محمد بن يزيد (حمرة الشفق). ثم ناقش رحمه الله الحديث وفى مناقشته للحديث يظهر وجهان الوجه الأول: هو أن الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً، لكن لا يضرنا هنا وقف من أوقفه، فمن رفعوه ثقات، وقد احتج به ابن خزيمة نفسه مرفوعاً (حديث رقم ٣٢٦ فى صحيح ابن خزيمة). الوجه الثانى: وهو ما أشار إليه ابن خزيمة من أن محمد بن يزيد الواسطى تفرد بهذه اللفظة (حمرة الشفق) فلا نرى هذا يضر لسببين: =

....

= * السبب الأول أنه من الممكن الجمع بين روايتهم وروايته فروايتهم لم تتحد فيما بينها على لفظ يخالف اللفظ الذى رواه محمد بن يزيد ففى بعض الروايات (كما عند مسلم ص٤٢٧، وابن خزيمة ٣٢٦)، الشفق من طريق هشام عن قتادة عن أبى أيوب عن ابن عمرو مرفوعاً، وكذلك هى (عند مسلم وأبى عوانة ٣٤٩/١ والبيهقى ٣٦٦/١، وأحمد ٢١٠/٢، ٢٢٣) من طريق همام، عن قتادة، عن أبى أيوب، عن ابن عمرو رضى الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (.. الشفق).
وكذلك هى عند مسلم ص٢٢٨، والبيهقى ٣٦٥/١)، من طريق حجاج بن حجاج عن قتادة عن أبى أيوب عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: (الشفق) هذا هو اللفظ الأول، الشفق.
* أما اللفظ الثانى: الذى ورد به الحديث (وننبه هنا على أننا أعرضنا عن ذكر الروايات الموقوفة فكل ما نأتى به هو المرفوع فقط) فهو (ثور الشفق) بالثاء المثلثة. أخرجه مسلم (ص٤٢٧)، والبيهقى (٣٦٧/١) من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن ابن عمرو مرفوعاً.
* أما اللفظ الثالث: فهو (فور الشفق) بالفاء عند أبى داود (٣٩٦) من نفس الطريق السابق.
* أما اللفظ الرابع: فهو (نور الشفق) بالنون عند أحمد (٢١٣/٢) وبتحقيق أحمد شاكر (رقم ٦٩٩٣) من طريق يحيى بن أبى بكير عن شعبة.
* أما اللفظ الخامس: فهو لفظ ابن خزيمة (حمرة الشفق)، وهو الحديث الذى صدرناه فى الباب.
فكما رأيت أن الروايات لا تتحد مع بعضها وتخالف رواية ابن خزيمة، ولكن من الممكن الجمع بينها.
قال الخطابى (معالم السنن مع سنن أبى داود ٢٨١/١) (فور الشفق): هو بقية حمرة الشمس فى الأفق، وسمى فوراً لفورانه، وسطوعه، وروى أيضاً (ثور الشفق) وهو ثوران حمرته.
وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٢٦/١): وفور الشفق فورانه وسطوعه، وثوره ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة.
فهكذا يحمل المطلق على المقيد ويجمع بين روايات المقيد. والله أعلم.
* أما السبب الثانى الذى يجعلنا نعتمد رواية محمد بن يزيد الواسطى، فهو=

= كون محمد بن يزيد الواسطى، ثقة ثبت، فتفرده -إن تفرد- مقبول صحيح، وها هى أقوال أهل العلم فيه (من التهذيب):

* قال أحمد بن حنبل: كان ثبتاً فى الحديث، وكان يزيد بن هارون إذا قيل له فى الحديث هو فى كتاب محمد بن يزيد كذا كأنه يخافه يتوقاه. وقال ابن معين وأبو داود والنسائى: ثقة، وقال نعيم بن حماد: سمعت وكيعاً يقول: إن كان أحد من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال على بن حجر: نعم الشيخ كان، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أسلم فى تاريخ واسط: كان يقال: إنه مستجاب الدعوة.

وقد تعقب الحافظُ ابن حجر رحمه الله (فى تلخيص الحبير ١/١٧٦) ابن خزيمة بقوله: قلت: محمد بن يزيد صدوق.

قال (مصطفى): وليس معنى قول الحافظ فى محمد بن يزيد صدوق هو المعنى الاصطلاحى الذى اصطلحه فى كتابه تقريب التهذيب بل معناه هنا أن الرجل يتحمل الانفراد إذا انفرد، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب: ثقة ثبت عابد.

هذا والراوى عن محمد بن يزيد هو عمار بن خالد وهو ثقة فالحديث صحيح، والله أعلم.

٢ - ورد فى حديث أسامة بن زيد الليثى، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً فقال له عروة: أما إن جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر: اعلم ما تقول فقال عروة: سمعت بشير بن مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**نزل جبريل صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه**» .. الحديث ومنه: ويصلى العشاء حين يسود الأفق ... الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، والبيهقى، (١/٣٦٤) وغيرهم، ما استدل به بعض من قال بأن الشفق هو البياض لأن اسوداد الأفق يكون بعد البياض الذى يكون بعد سقوط الحمرة، لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده ثم يذهب البياض فيسود الأفق.

والاستدلال بهذا الحديث مردود لأن رواية أسامة بن زيد هذه شاذة وقد =

= بينا ما فيها فى أوائل كتابنا هذا، وبالله التوفيق.
٣ - أورد ابن خزيمة رحمه الله حديث (٣٥٣) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى عن أبى وهب -وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعى- عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر (فذكر حديث جابر الذى قدمناه فى أوائل الكتاب عند النسائى وغيره) وفيه ... ثم أذن بلال بالعشاء حين ذهب بياض النهار، فاستدل بهذا من يقول أن الشفق هو البياض وفى هذا الاستدلال نظر من وجوه أولها: ضعف صدقة بن عبد الله، والثانى: هو كثرة المناكير فى حديثه، انظر الكامل فى الضعفاء، والثالث أن الحديث (١٣٤) روى عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر من طرق أثبت طريق صدقة عند أحمد (٣٥٢،٣٥١/٣)، والنسائى (٢٥٢/١)، وليس فيه ذكر هذه اللفظة (حين ذهب بياض النهار)، وإنما الذى فيه واللفظ لأحمد (ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق)، ونحوها عند النسائى.
وحتى إذا سلم الإسناد إلى سليمان بن موسى فلا نسلِّم به لأن سليمان بن موسى نفسه قد خولف (وانظر حديث جابر الذى قدمناه فى أوائل الكتاب) ثم إن سليمان- وإن كان ثقة- إلا أن ما يتفرد به يتوقف فيه.
قال البخارى فى سليمان بن موسى: عنده مناكير. انظر الكامل فى الضعفاء لابن عدى (ص١١١٣ ج٣) وانظر هناك بعض المناكير له.
* وقد قال البيهقى (السنن الكبرى ٣٧٣/١): والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أوقات الصلوات ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات.
٤ - رد فى هذا أيضاً حديث أخرجه البيهقى (٣٧٣/١ السنن الكبرى) والدارقطنى (٢٦٩/١) من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» لكن الحفاظ من أهل العلم وقف هذا الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما، منهم البيهقى نفسه فقد قال: والصحيح الموقوف وانظر- الكلام على هذا الحديث- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى، وتلخيص الحبير (١٧٦/١) ونيل الأوطار (٩/٢) وسبل =

....

= السلام (١/٢٣٩) وضعيف الجامع حديث (٣٤٣٩).

قلت: وقد صح الحديث من قول ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه البيهقى (١/٣٧٣) والدارقطنى (١/٢٦٩)، وقد أورد البيهقى والذارقطنى بعض الآثار الأخرى عن الصحابة أنهم قالوا: الشفق الحمرة، وانظر أيضاً مصنف ابن أبى شيبة (٣٣٣٤ فما بعده).

وقال الصنعانى فى سبل السلام: قلت: البحث لغوى، والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقحٌ العرب فكلامه حجة، وإن كان موقوفاً عليه.

قلت: وها هى أقوال بعض أهل العلم أيضاً فى هذا الباب.

* * *

□ بعض أقوال أهل العلم فى المراد بالشفق □

* **قال النووى رحمه الله** (المجموع ٣٨/٣): واختلفوا فى الشفق هل هو الحمرة أم البياض- وسنذكر فيه فرعاً مستقلاً إن شاء الله تعالى- ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض، وأما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف فيها كلام الأصحاب. فقال الغزالى فى الوسيط: الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض، وقال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعى أنه قال: الشفق الحمرة التى فى المغرب فإذا ذهبت الحمرة ولم يُر منها شيء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شيء أعادها وهذا لفظه، وهو محتمل ما قاله إمام الحرمين لأن الحمرة ترق وتستحيل لوناً آخر. بحيث يعد بقية للون الحمرة، وفى حكم جزء منها، ولكن نص الشافعى فى مختصر المزنى: الشفق الحمرة، وهكذا عبارات جماهير الأصحاب، وهذا ظاهر فى أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة، وإن بقيت الصفرة، وهذا هو المذهب.

ثم قال رحمه الله فى الفرع الذى وعد به (ص٤٢): واختلفوا فى الشفق فمذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، رضى الله عنهم، ومكحول، وسفيان الثورى، ورواه مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وليس بثابت مرفوعاً، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى، ومالك، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبى ثور، وداود. وقال أبو حنيفة وزفر والمزنى: هو البياض، وروى ذلك عن معاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، واختاره ابن المنذر قال:

وروى عن ابن عباس. روايتان.

واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذى ينبغى أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور فى شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة: قال الأزهرى: الشفق عند العرب الحمرة، قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر، وقال ابن فارس فى الجمل: قال الخليل: الشفق الحمرة التى من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، قال: وقال ابن دريد أيضاً: الشفق الحمرة، وذكر ابن فارس قول الفراء، ولم يذكر هذا، وقال الزبيدى فى مختصر العين: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس، وقال الجوهرى: الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة، وبالله التوفيق.

* ولنحو هذا الرأى الذى ذهب إليه النووى ذهب ابن قدامة فى المغنى (٤٢٦/١) وعزاه إلى إمامه رحمه الله وعزاه لجمع كثير من أهل العلم.

* **وقال ابن حزم رحمه الله** (المحلى ١٦٤/٣): ثم يتمادى وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة ... فإذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب -إلا للمسافر المجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط- ودخل وقت العشاء الآخرة. ويأتى كلام مطول لابن حزم قريباً إن شاء الله.

* **قال ابن سيد الناس** فى شرح الترمذى (كما نقل عنه الشوكانى فى النيل ١٠/٢):

وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا

عند ثلث الليل الأول، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة. انتهى.

* وفى تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة لأبى زيد القيروانى ص ٦٣٨: روى عن الخليل أنه قال: ارتقبت البياض فوجدته يبقى إلى آخر الليل، وجاء عن مالك أنه قال: راقبته فوجدته لا يغيب حتى ينتصف الليل.

* وفى أصل رسالة أبى زيد القيروانى: ... والشفق الحمرة الباقية فى المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت (يعنى وقت العشاء ولا ينظر إلى البياض فى المغرب).

* اختار ابن كثير فى تفسيره (تفسير سورة الانشقاق) أن المراد بالشفق الحمرة، ونقله عن جم غفير من أهل العلم.

*** قال ابن حزم رحمه الله (١٩٢/٣):**

مسألة الشفق والفجر قال على: الفجر فجران والشفق شفقان والفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعدا فى الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة فى الأفق لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر: هو البياض الذى يأخذ فى عرض السماء فى أفق المشرق فى موضع طلوع الشمس فى كل زمان ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

أما الشفقان: فأحدهما الحمرة والثانى البياض، فوقت المغرب عند ابن أبى ليلى، وسفيان الثورى، ومالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حى، وداود، وغيرهم، يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق إلا أن أحمد قال: يستحب فى الحضر خاصة دون السفر أن لا يصلى إلا إذا غاب البياض ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تواريها الجدران، وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزنى وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض.

قال على: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع فى اللغة على الحمرة وعلى البياض، فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم بغير نص ولا إجماع فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، و لم يقل عليه السلام قط، حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً.

وبرهان قاطع: وهو أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول، وروى أيضاً نصف الليل، وقد علم كل من له بالمطالع والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب إلا عن ثلث الليل الأول، وهو الذى حد عليه السلام خروج آخر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض بلا شك، فإذ ذلك كذلك فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة بيقين إذ قد بطل كونه البياض.

إذا علمت ما ذكرناه تبين لك أن ماقاله ابن خزيمة فى صحيحه (١٨٣/١) حيث قال: والواجب فى النظر إذا لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الشفق هو الحمرة، وثبت عن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم، أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلى العشاء حتى يذهب بياض الأفق، لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم، حتى يعلم كونه بيقين فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدى الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت العشاء شك لا يقين، لأن العلماء قد اختلفوا فى الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علمياً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض فى الصلاة إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون فى وقت فإذا كان البياض قائماً فى الأفق، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة فى ذلك الوقت فإذا ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز فى ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة، والله أعلم بصحة هذه اللفظة التى ذكرت فى حديث عبد الله بن عمرو. انتهى كلام أبى بكر بن خزيمة رحمه الله.

قلت: وكلامه منتقد من وجوه، والصواب أن الشفق هو الحمرة كما قال أكثر أهل العلم أما هذه الوجوه فمنها:

١ – أن اللفظة (ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق) قد صحت فى حديث عبد الله بن عمرو الذى قدمناه فى أوائل هذا المبحث.

٢ – أن قوله ... ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض الليل ... لم يصح، وقد بينا ما فيه قريباً.

٣ – أن أكثر أهل اللغة، وعلى رأسهم ابن عمر رضى الله عنهما رأوا أن الشفق الحمرة وهم عرب، وكلامهم فى هذا الباب مقدم.

٤ – أن البياض –فى بعض الأوقات– قد لا يذهب حتى يمضى ثلث

الليل (فيكون قد خرج وقت العشاء عند بعض العلماء). وقد جاء عن مالك قال: راقبته فوجدته لا يغيب حتى ينتصف الليل. وقد قدمنا هذا.

٥ – أما قول ابن خزيمة (إن العلماء قد اختلفوا ..) فليس له وجه هنا فلا يضر خلاف قلة لا ترتكن إلى دليل صحيح مع كثرة معهم الدليل الصحيح، والواجب عند اختلاف العلماء أن يؤخذ ما صح من قولهم لا أن يترك الصحيح من أجل اختلافهم.

بهذا يتضح أن المراد بالشفق هو الحمرة .. وبالله التوفيق.

* * *

□ وقت الفجر □

☐ أول وقت الفجر ☐

* تقدم فى حديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر المؤذن فأقام الفجر حين طلع الفجر.

* وتقدم فى حديث أبى هريرة فى مجىء جبريل عليه السلام لتعليم الناس دينهم .. فصلى الصبح حين طلع الفجر.

* وتقدم فى حديث جابر فى قصة إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .. ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال: قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح.

* وتقدم فى حديث ابن عباس فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .. وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم.

* وتقدم فى حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا.

من هذه الأدلة، ومن أدلة أخرى تأتى فى هذا الباب يتضح أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر الثانى وهو المستطير الأبيض، وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك:

* **قال النووى رحمه الله** (المجموع ٣/٤٣): .. وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثانى.

* **قال ابن قدامة** (المغنى ١/٤٢٩) فى شرح مسألة: وإذا طلع الفجر الثانى وجبت الصلاة (صلاة الصبح) والوقت مبقى إلى أن تطلع الشمس ..

قال ابن قدامة: وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثانى إجماعاً، وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر فى الأفق ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سمى الرجل الذى فى لونه بياض وحمرة أصبح، فأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب.

* **قال أبو عوانة** فى صحيحه (١/٣٦٩): وصفة الفجر الذى إذا طلع حل أداء صلاة الفجر إذا صلى الفجر وإباحة الأذان بالليل لها، والدليل على أن الفجر هذا المستطير الذى لم تخالطه حمرة، ثم ذكر رحمه الله جملة أدلة أوردناها فى هذا الباب أولها حديث عائشة.

* **قال ابن حزم** (المحلى ٣/١٦٤): فإذا طلع الفجر الثانى فقد دخل أول وقت صلاة الصبح فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه.

* **وفى الرسالة لأبى زيد القيروانى** (تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة ص ٦١٣):

فأول وقت الصبح انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق.

قلت: فبهذا يتضح جلياً أن أول وقت الفجر هو ذلك البياض المستطير الذى يملأ الأفق مستعرضاً ناحية المشرق.

ولكن هل المبادرة بالصلاة عند رؤية هذا البياض أفضل أم الانتظار إلى أن يسفر، ذلك محل بحث يأتى قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩١٨، ١٩١٩):

حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل **فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».**

صحيح

حديث ابن عمر أخرجه مسلم (١٠٩٢).

* * *

□ الفجر الصادق والفجر الكاذب □

قال ابن خزيمة رحمه الله (حديث ٣٥١):

نا محمد بن على بن محرز -أصله بغدادى بالفسطاط، نا أبو أحمد الزبيرى، نا سفيان، عن ابن جريج؛ عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الفجر فجران، فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».**

صحيح لشواهده[1]

قال أبو بكر ابن خزيمة: قوله (فجر يحرم فيه الطعام) يريد على الصائم، (ويحل فيه الصلاة) يريد صلاة الصبح، (وفجر يحرم فيه الصلاة) يريد صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى فى ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لايجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: (ويحل فيه الطعام) يريد: لمن يريد الصيام.

قال أبو بكر: ولم يرفعه فى الدنيا غير أبى أحمد الزبيرى.

---

(١) وإن كان الصواب فيه إنه موقوف إلا أن له جملة شواهد تأتى إن شاء الله.

قلت: ومن طريقه الحاكم فى المستدرك (١/١٩١،٤٢٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين فى عدالة الرواة، ولم يخرجاه، وأظن أنى قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثورى موقوفاً. والله أعلم.

وقال الذهبى: على شرطهما؛ ووقفه بعضهم عن سفيان، وشاهده صحيح.

وأخرجه البيهقى أيضاً (١/٣٧٧) وقال: هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أصح.

وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٢/١٦٥-١٦٦) وقال: لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى، ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

* * *

قال الحاكم رحمه الله (١/١٩١).

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردى بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائنى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفجر فجران فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذى يذهب مستطيلاً فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.**

صححه الذهبى رحمه الله فى تعليقه على المستدرك.

وأخرج البيهقى (١/٣٧٧) من طريق الحاكم وقال: هكذا روى بهذا الإسناد موصولاً، وروى مرسلاً وهو أصح. ثم ذكر سند المرسل.

ومن الوجه المرسل أخرجه الدارقطنى (١/٢٦٨).

* * *

قال ابن أبى شيبة رحمه الله تعالى (المصنف ٣/٢٧):

حدثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن خالد، عن ثوبان قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «الفجر فجران، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير».[1] **صحيح**

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث (١٠٩٤):

حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد الله بن سوداة القشيرى، حدثنى والدى؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول: **سمعت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير»**[2] **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٦)، والترمذى حديث (٧٠٦)، والنسائى (١٤٨/٤).

---

(١) **قال النووى رحمه الله** (المجموع ٤٤/٣): فرع: قال أصحابنا: الفجر فجران، أحدهما يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب، والآخر يسمى الفجر الثانى والفجر الصادق، فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان -وهو الذئب- ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثانى الصادق مستطيراً بالراء أى منتشراً عرضاً فى الأفق. قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثانى فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل فى الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضى الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. قال صاحب الشامل: سمى الفجر الأول كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، وسمى الثانى صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه.

(٢) فى بعض روايات مسلم (... **حتى يستطير**) هكذا وفسرها (أحد الرواة) بيديه قال: يعنى معترضاً وفى رواية أخرى عند مسلم (**حتى يبدو الفجر**) (أو قال) (**حتى ينفجر الفجر**).

قال النووى رحمه الله (٢٠٥/٧): فى هذه الأحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء.

وقال النووى رحمه الله فى ترجمة هذا الباب (باب بيان أن الدخول فى الصيام يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦٢١):

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، عن عبد الله بن مسعود، **عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم- أو أحداً منكم -أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن- أو ينادى- بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح- وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل- حتى يقول هكذا» وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله**[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائى (١٤٨/٤).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩١٦):

حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا هشيم، قال: أخبرنى حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: «**لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم**

= الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت الصلاة وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب.

(١) **قال الحافظ** فى الفتح (١٠٥/٢): وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب (ذنب السرحان) فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه، وفى رواية الإسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان (**فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا**) فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم (**وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل**).

الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». صحيح

وأخرجه مسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذى (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٩١٧):

حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا ابن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ح حدثنى سعيد بن أبى مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنى أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: **«أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار».**

صحيح

وأخرجه مسلم (١٠٩١).

تنبيه: فى بعض البلاد -بل فى كثير منها- يؤذن للفجر قبل تبين الفجر الثانى وهو الفجر الصادق الذى يظهر مستطيراً أبيضاً فى عرض السماء فى اتجاه المشرق فى موضع طلوع الشمس - على ما مضى بيانه- وقد راقبت ذلك فى قريتى بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض (الفجر الثانى الصادق) يظهر بعد الأذان المثبت بالتقاويم بمدة تدور حول الثلث ساعة، وذلك يترتب عليه أمور منها أن الصلاة قد تصلى فى غير وقتها، وكذلك يترتب عليه تحريم الطعام والشراب على من أراد الصوم، وقد صدرت فتوى من شيخ الأزهر توافق -تقريباً ما ذكرناه فى جريدة اللواء الإسلامى التى تصدر بمصر فى العدد الأخير من العام الماضى فليراجعها من شاء، وعلى المؤذنين أن يراقبوا الله عز وجل فى مواقيت صلواتهم فهم مؤتمنون.

□ آخر وقت الصبح □

* تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**».

* وتقدم فى باب (آخر وقت العصر) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** ..».

* وتقدم فى حديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت.

* وتقدم فى حديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فأسفر بها .. وفيه وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

* وتقدم فى حديث جابر عند النسائى وغيره ... ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل فصلى الصبح.

* وتقدم فى حديث ابن عباس فى إمامة جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .. «**وصلى بى الفجر فأسفر**».

* وتقدم فى حديث أبى هريرة فى مجىء جبريل لتعليم المسلمين دينهم .. ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً.

أما بالنسبة لحكم المسألة ... فللحديث الأول والثانى ذهب كثير من

أهل العلم إلى أن آخر وقت الفجر هو طلوع الشمس، وللأدلة التى بعده آخرون إلى أن للفجر وقتين وقت اختيار وهو إلى الإسفار ووقت ضرورة وهو إلى طلوع الشمس، وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك.

* **قال الخرقى** (مع المغنى ١/٤٢٩): .. والوقت (يعنى وقت الصبح) مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة.

* **قال ابن قدامة** (المغنى ١/٤٢٩ شرح الكلام السابق): ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لما تقدم من حديث جبريل، وبريدة، وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لحديث ابن عمرو.

* **وفى زاد المستقنع** (مع الروض المربع ص٥٢): ووقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل.

* **وقال النووى** فى المجموع (٣/٤٣): .. وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أى أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

* **وقال ابن حزم** (المحلى ٣/١٦٣): .. ويتمادى وقتها (يعنى وقت الصبح) إلى أن يطلع أول قرص الشمس فمن كبر لها قبل طلوع أول قرص الشمس فقد أدرك صلاة الصبح إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الفجر.

* **وقال الخطابى** (معالم السنن ١/٢٧٧): واختلفوا فى آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا فى أصحاب العذر والضرورات، وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى، وقد أدرك

الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأى: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته.

قلت: وقول أصحاب الرأى مردود عليهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

* * *

□ مسألة: وهل التغليس بصلاة أفضل أم الإسفار؟ □

اختلف العلماء فى مسألة الأفضلية فى صلاة الصبح هل الأفضل الإسفار أم التغليس بها. فرأى كثيرون من أهل العلم أن التغليس بها أفضل، منهم مالك، والشافعى، وإسحاق، وغيرهم (كما نقله عنهم ابن قدامة فى المغنى ٤٣٩/١ وغيره) وها هى أدلة الفريق الذى يقول بأن التغليس أفضل:

* تقدم فى حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

* وتقدم فى حديث جابر (فى الصحيحين) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الصبح بغلس.

* وتقدم فى حديث أبى برزة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة.

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ وبقوله: ﴿**واستبقوا الخيرات**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾. قالوا: وهذا إنما يتأتى بتقديمها فى أول الوقت. وها هى جملة أدلة أخرى لهم:

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٨):

حدثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، **أن عائشة أخبرته قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن[1] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس»[2]**

صحيح

والحديث أخرجه مسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذى (١٥٣)، والنسائى (١/٢٧١)، وابن ماجة (٦٦٩).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٥):

حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، **أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟[2] قال: قدر خمسين أو ستين- يعنى- آية.[3]**

صحيح

---

(١) ينقلبن: أى يرجعن.

(٢) **قال النووى** شرح مسلم (٥/١٤٤) هو بقايا ظلام الليل.
وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢/٥٥): ولا معارضة بين هذا، وبين حديث أبى برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس، وفى الحديث المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت.
وقال النووى فى شرح مسلم (٥/١٤٤): وفى هذه الأحاديث التبكير بالصبح، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار بها أفضل.

(٢) فى رواية البخارى (٥٧٦): فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

(٣) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (فتح ٢/٥٥): واستدل به المصنف على أن =

وأخرجه مسلم (١٠٩٧)، والترمذى حديث (٧٠٣)، والنسائى (١٤٣/٤)، وابن ماجه (١٦٩٤).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث (١٩٢٠):

حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه أبى حازم، عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «**كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود**[1] **مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**»[2].

صحيح

* * *

= أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة - وهى قراءة خمسين آية أو نحوها- قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخلها بغلس. والله أعلم.

(١) فى رواية للبخارى (٥٧٧) .. ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (فتح ٥٥/٢): .. والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت.

* هذا وقد استدل القائلون بالتغليس أيضاً بحديث أبى مسعود الأنصارى عند أبى داود وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله.

وهذا الحديث قد بينا أنه شاذ فى أوئل هذا الكتاب.

وقد أجاب العلماء على هذا القول، **فقال النووى رحمه الله** (المجموع ٥٣/١): معناه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الأيام وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه، فقوله (قبل ميقاتها) معناه قبل ميقاتها المعتاد بشىء يسير=

....

= * **وقال الحافظ ابن حجر** (فتح البارى ٢/٥٥): هذا محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير.

* **وقال المباركفورى**(تحفة الأحوذى ١/٤٧٩): وفيه أن الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر، بحيث يقول قائل طلع الفجر، وقال قائل لم يطلع، وهذا لا يثبت منه البتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الأسفار كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم.

* هذا وقد احتج القائلون بالإسفار بأدلة أخرى منها أن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف، ولأن الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة النافلة فهو أفضل.

قال الترمذى رحمه الله- عقب حديث رافع- وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثورى.

وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

* * *

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/١٦٩):

حدثنا حجاج، حدثنى شعبة، عن أبى صدقة مولى أنس -وأثنى عليه شعبة خيراً- قال: سألت أنساً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتيكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»**[1]

وأخرجه النسائى (١/٢٧٣). **حسن**

* * *

(١) تبنى بعض أهل العلم هذا الحديث واستدلوا به على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يدخل فى الصلاة إذا طلع الفجر ويخرج إذا انفسح البصر، وحلوا بذلك- بزعمهم- الإشكال الوارد فى حديث (**أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر**). والذى يبدو لى والله أعلم أن هذا الحديث شأنه شأن حديث جبريل (أنه صلى فى اليوم الأول حين طلع الفجر، وفى اليوم الثانى حين أسفر وقال: الوقت بين هذين الوقتين).
ثم إن الإشكال لم ينحل أيضاً بهذا الحديث الذى ثم ذكروه فقوله: (حين ينفسح البصر) يعارض ما ذكر عن عائشة والصحابيات أنهن ينقلبن إلى بيوتهن بعد صلاة الفجر لا يعرفن من الغلس.

□ أدلة من قال إن الإسفار أفضل □

قال أبو داود رحمه الله (حديث (٤٢٤):

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان،[١] عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». أو «أعظم للأجر».** **صحيح**

وأخرجه النسائى (٢٧٢/١)، والترمذى (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٤٠/٤)، والدارمى (١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢)، والبيهقى (٤٥٧/١)، وابن حبان (موارد الظمآن (٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦٨٣):

حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: **«خرجنا مع عبد الله رضى الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر- قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر- ثم قال:**

---

(١) وقد توبع محمد بن عجلان، تابعه زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر»**، وهذه المتابعة عند النسائى، وتابعه محمد بن إسحاق عند الترمذى (١٥٤) فرواه عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»(1)، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

صحيح

وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦٨٢):

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش، قال: حدثنى عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله رضى الله عنه قال: **ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها.(2)** **صحيح وقد تقدم**

وأخرجه مسلم حديث (١٢٨٩).

---

(١) فى رواية البخارى (١٦٧٥) والفجر حين يبزغ الفجر.

(٢) ليس معنى (قبل ميقاتها) أى قبل طلوع الفجر، ولكن قبل ميقاتها الذى كان يصلى فيه الفجر كل يوم. يؤيد ذلك قوله فى الرواية السابقة (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر).

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أفضلية الإسفار بصلاة الفجر، فقالوا (كما نقل عنهم **النووى** فى المجموع ٣/٥١): ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلساً بها. فدل على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها.

وقال ابن التركمانى (فى الجواهر النقى كما نقل عنه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ١/٤٧٩): معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز. فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد.

□ كيف أجاب القائلون بالتغليس □ بصلاة الفجر على أدلة القائلين بالإسفار وخاصة قوله عليه السلام «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»

أجاب القائلون بالتغليس بصلاة الفجر على حديث «**أسفروا بالفجر** ...» بأجوبة:

* **منها**: أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وهو ظهوره. يقال: سفرت المرأة أى كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**فإنه أعظم للأجر**» لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقل. فالجواب: أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقن جاز به الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل.

(انظر النووى فى المجموع ٥٣/١)، والفتح (٥٥/٢) وابن قدامة فى المغنى (٤٤٠/١)، وابن حزم فى المحلى (١٨٩/٣).

قلت: فى هذا الجواب نظر فالدخول فى الصلاة لا يكون إلا بعد التيقن من دخول الوقت.

* **الجواب الثانى**: هو أن المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً. وهذا القول أيضاً فيه نظر، فيعكر عليه بحديث عائشة أنهن ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس.

* وقيل: يحتمل أنه أمر بالإسفار فى الليالى المقمرة فإنه لا يتقين فيها

الفجر إلا باستظهار فى الإسفار.

* وقيل: إنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثانى، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم. فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن لهم فيها أجر، فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**» ... وفى هذا القول تكلف ونظر.

* **ونقل المباركفورى** (فى تحفة الأحوذى) قولاً عن بعض أهل العلم أنهم حملوه على الليالى القصيرة لإدراك النوام الصلاة، قال معاذ: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال: **إن كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا**» كذا نقله القارى فى المرقاة عن شرح السنة. قلت: ورواه بقى بن مخلد. نقلاً عن تحفة الأحوذى.

قلت: ولم أقف على إسناد هذا الحديث.

* هذا وقد وجدت فى المغنى لابن قدامة (٤٣٩/١) رأياً ثالثاً وسطاً معزواً لأحمد رحمه الله أنه قال: الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار (لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فى العشاء كما ذكر جابر فكذلك فى الفجر.

قلت: وكأن القول بأن الأمر يختلف باختلاف حالات المأمومين له وجه قوى، وكذلك باختلاف أوقات العام، وينبغى أن يعلم أن الإسفار أيضاً درجات فمنه إسفار قد حده جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم غاية لخروج الوقت فلا يستحب أن يكون مثل هذا الإسفار وقتاً للصلاة ذات الأجر العظيم. والله تعالى أعلم.

□ كيف تحدد الأوقات □
فى البلاد التى لا يغيب عندهم الشفق
أو لا يستطاع تمييز الليل من النهار فيه

* أشار صاحب المهذب (المجموع شرح المهذب ٣/٤٧) إلى الإجابة على ذلك بقوله: فرع: ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدجال ذات غداة .. الحديث وفيه: قلنا: يا رسول الله! وما لبثه فى الأرض؟ قال: «**أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**» قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا. اقدروا له قدره**» .. الحديث أخرجه مسلم (٢١٣٧). قال صاحب المهذب: فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق.

وقال النووى (شرح مسلم ١٨/ ٦٦): وأما قولهم يا رسول الله: فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: «**لا. اقدروا له قدره**» فقال القاضى عياض وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام ومعنى: (اقدروا له قدره) أنه إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها، وأما الثانى الذى كشهر

والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه. والله أعلم.

* **وقال صاحب المهذب** (المجموع ٣/٤١) فرع: قال صاحب التتمة: فى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق فى مثله فى أقرب البلاد إليهم.

* **وقال ابن قاسم** (الروض المربع ١/٤٦٨): وفاقد وقتها كبلغار مكلف بها فيقدرها كما يقدر فى أيام الدجال لما ثبت فى صحيح مسلم قال: (فاقدروا له) وأيام الدجال أربعون يوما يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة، وباقى الأيام كأيامنا فيقدر فى الثلاث الأول مقدار الوقت فكذا فى بلغار ونحوها فإنه يطلع الفجر فى بلغار قبل غروب الشفق فى أربعينة الشتاء، وأفتى السرخسى والبلقانى بسقوطه عنهم، وأفتى غيرهما بوجوبه، وهو أوجه قياساً على أيام الدجال. والله أعلم.

* * *

□ وقت الجمعة □

وقت الجمعة عند أكثر أهل العلم إذا زالت الشمس شأنه شأن وقت الظهر، وهذا هو الذى تؤيده الأدلة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وها هى بعض الأدلة الواردة فى ذلك نتبعها ببعض أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٨٦٠):

وحدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربى، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: **كنا نجمع[(١)] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت[(٢)] الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»**. **صحيح**

والحديث أخرجه البخارى (٤١٦٨) بلفظ أشرنا إليه فى الحاشية. وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائى (١/١٠٠)، وابن ماجه (١١٠٠).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله:

حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: **أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس[(٢)]. صحيح**

وأخرجه أبو داود (١٠٨٤)، والترمذى (٥٠٣) (٥٠٤).

---

(١) أى نصلى الجمعة.

(٢) هذه الرواية صريحة فى أنهم كانوا يجمعون إذا زالت الشمس، أما ما أخرجه البخارى (٤١٦٨) ومسلم ص٥٨٩ من هذا الطريق بلفظ: «كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» فليس فيه حجة لمن قال بصلاة الجمعة قبل الزوال، وقد وجهه الحافظ ابن حجر بقوله (٧/٤٥٠): إن النفى إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقاً والظل الذى يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختف فى الشتاء والصيف.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر** (فتح البارى ٢/٣٨٨): فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

وقال البغوى (شرح السنة) (١/٢٣٩): وفيه دليل على تعجيل صلاة الجمعة، إن أداها قبل الزوال فلا يجوز، كما ذهب إليه بعضهم.

□ أقوال أهل العلم فى المسألة □

* **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ١٤٨/٦): هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوازها قبل الزوال. قال القاضى: وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداة والقيلولة فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

* **وقال الترمذى رحمه الله**: وهو الذى أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا، وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة.

* **وقال المباركفورى** (تحفة الأحوذى ٢١/٣): والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله أعلم.

* **قال ابن حزم رحمه الله** (٤٢/٥): الجمعة هى ظهر يوم الجمعة لا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر فى سائر الأيام.

* **بوب البخارى** فى صحيحه (مع الفتح ٣٨٦/٢) باب وقت الجمعة

إذا زالت الشمس.

* **وفى شرح الموطأ للزرقانى**: ووقت الجمعة إذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور، وشذ بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل الزوال، واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لأنهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهما.

أما آخر وقت الجمعة فهو وقت الظهر إجماعاً (نقله صاحب العدة ص١٠٦).

* * *

□ وكان عمر رضى الله عنه يصلى الجمعة بعد الزوال □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦٨٣٠):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، **عن ابن عباس قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين ... فذكر الحديث وفيه قال ابن عباس: فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ... فذكر الحديث وفيه فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ... الحديث»**[1] **صحيح**

* * *

أخرج مالك فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال:

كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك (والد أبى سهيل): **ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.** **موقوف صحيح**[2]

---

(١) فى هذا الحديث دليل على أن عمر رضى الله عنه كان يصلى الجمعة بعد الزوال، وأوردناه إشارة إلى تضعيف الوارد عن عمر أنه كان يصلى الجمعة قبل الزوال.

(٢) وقد صححه الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣٨٧/٢) فقال: إسناده صحيح. **قال الحافظ رحمه الله:** وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت =

= تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذى يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفى هذا إشارة إلى تضعيف ما أخرجه ابن أبى شيبة رقم (٥١٠٢) من طريق عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

قلت: أشار الحافظ فى الفتح (٢/٣٨٧) إلى تضعيفه -بل ضعفه- بقوله عبد الله بن سيدان تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدى: شبه مجهول، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه.

* * *

□ استحباب التعجيل بالجمعة إذا دخل وقتها □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٣٤٩):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال: **إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه فى أربعائنا فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير -لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك- فإذا صلينا الجمعة زرناها فتقربه إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة».**

صحيح

وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى.

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٠٥):

حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، قال: **«كنا نُبكِّرُ[1] بالجمعة ونُقِيلُ بعد الجمعة».**

صحيح

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** (فتح البارى ٢/٣٨٨): ... وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عاداتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٨٥٨):

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «**كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن: فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك قال: زوال الشمس.**

صحيح

وأخرجه النسائى (٣/١٠٠).

* * *

□ هل يشرع الإبراد فى صلاة الجمعة □ فى اليوم الشديد الحر

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله (حديث ١٨٤٢):

نا إسحاق بن منصور، ثنا حرمى بن عمارة بن أبى حفصة أبو خلدة قال: **سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبى يوم الجمعة فى زمن الحجاج فقال: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.**[1]

حسن

وسيأتى بلفظ البخارى.

* * *

(١) بوَّب ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث بباب التبريد بصلاة الجمعة فى شدة الحر والتبكير بها والدليل على أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس، لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس.
قلت: ولأن لفظ الحديث غير صريح فى تخصيص ذلك بالجمعة فمن ثم وقع الخلاف هل يشرع الإبراد فيها أم لا؟ قال النووى (شرح مسلم ٥/١٢٠): ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها، والله أعلم.

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٠٦):

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا حرمى بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة -هو خالد بن دينار- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «**كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعنى الجمعة**[(١)] **صحيح**

وأخرجه النسائى (٢٤٨/١).

* * *

(١) قوله: (يعنى الجمعة) **قال الحافظ** فى الفتح (٣٨٩/٢): محتمل أن يكون من كلام التابعى أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية الثانية المعلقة فإن فيها البيان بأن قوله: (يعنى الجمعة) إنما أخذه قائله عما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: (كان يصلى الظهر) وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه: (سمعت أنساً- وناداه يزيد الضبى يوم الجمعة: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف كان يصلى الجمعة ...» فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة.

□ وقت صلاة الضحى □

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/١٥٣):

حدثنا يزيد بن هارون، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن نعيم بن همار[(١)]، عن عقبة بن عامر الجهنى؛ **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك»** **صحيح**

انظر تخريجه فى الحاشية.

---

(١) وقد أخرج أحمد أيضاً الحديث (٥/٢٨٦،٢٨٧) من طرق عن نعيم بن هماو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانظر أيضاً سنن أبى داود حديث (١٢٨٩)، وله شاهد من حديث أبى الدرداء عند أحمد (٦/٤٤٠،٤٥١)، وانظر أيضاً موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٦٣٤)، وسنن الدارمى، والبيهقى (٣/٤٨)، والترمذى حديث (٤٧٥).

تنبيه: أخرج البخارى (٥٨٨) ومسلم (٨٢٥) عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ولهذا الحديث عدة طرق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فتبين بهذا أن المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث (أول النهار) ليس هو بعد صلاة الفجر، وإنما هو بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

تنبيه آخر: أخرج البخارى (٥٨١) ومسلم (ص٥٦٧) من حديث عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٩): يقال: أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت ... ثم قال رحمه الله: ويجمع بين =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٧٢):

حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب». صحيح**

وأخرجه مسلم (٨٢٩).

= الحديثين (يعنى حديث عمر وحديث أبى هريرة) أن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة.

قلت: ويؤيد ذلك رواية ابن عمر الآتية، ويؤيد أيضاً حديث عمرو بن عبسة الذى ذكرناه بطوله فى هذا الباب، وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) ولفظه عند البخارى: «**لا صلاة بعد العصر حتى ترتفع الشمس**». وحديث عقبة بن عامر، وقد أوردناه فى هذا الباب، وفيه «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**»، والله أعلم.

أما بالنسبة لوقت الضحى فما أوردناه من أدلة فبالجمع بينها يظهر أن وقت الضحى يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها فى السماء قدر رمح إلى قبيل الزوال وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك:

* **فى زاد المستقنع** (بحاشية الروض المربع ص٨٣): ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال، قال الشارح: أى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى دخول وقت النهى بقيام الشمس.

* **قال الشوكانى** فى نيل الأوطار (٦٥/٣): وقد اختلف فى وقت دخول الضحى، فروى النووى فى الروضة عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس، ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعى وابن الرفعة. ثم قال الشوكانى: وسيأتى ما يبين وقتها فى حديث زيد بن أرقم وحديث علىٍّ عليه السلام. قلت: وما أورد عند شرحه للحديثين شيئاً يعتد به، وإنما حديث زيد وحديث على فهما واقعتا حال. والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٨٣١):

وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن على، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: **ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٣١٩٢) والنسائى (١٨٢/٤) والترمذى (١٠٣٠) وابن ماجة حديث (١٥١٩).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٨٣٢):

حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبى كثير، عن أبى أمامة: **(قال عكرمة، ولقى شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً)** عن أبى أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمى: كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شىء، وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستخفياً جرءاءُ عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبى**» فقلت: وما نبى؟ قال: «**أرسلنى الله**» فقلت: وبأى شىء أرسلك؟ قال: «**أرسلنى بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شىء**» قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**» قال: (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت: إنى متبعك. قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالى وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بى وقد ظهرت فأتنى**» قال: فذهبت إلى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفنى؟ قال: «**نعم أنت الذى لقيتنى بمكة؟**» قال: فقلت: بلى. فقلت: يانبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله، أخبرنى عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**[1] **ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل**

(١) فى رواية النسائى (١/٢٨٠): **(فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب** =

بالرمح[1] **ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»** قال: فقلت: يا نبى الله: فالوضوء حدثنى عنه قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه مع أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام يصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**». فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة؛ لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى، وما بى حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله. لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله

= **شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ثم الصلاة محضورة مشهودة ..**) الحديث.

(١) **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ١١٦/٦): معنى يستقل الظل بالرمح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، ومع الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء، واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة.

قلت: فى رواية أبى داود (حتى يعدل الرمح ظله) قال الخطابى: معناه إذا قامت الشمس قبل أن تزول فإذا تناهى قصر الظل وقت اعتداله، وإذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال.

وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً (حتى عد سبع مرات) ما حدثت به أبداً، ولكنى سمعته أكثر من ذلك». **صحيح**

وأخرجه أبو داود (١٢٧٧)، والنسائى (١/٢٧٩ــ٢٨٠) مختصراً.

* * *

□ بعض الأوقات التى كان النبى □ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الضحى

* أخرج البخارى (١١٨٦)، ومسلم (٣٣ ص٤٥٥) من حديث عتبان بن مالك رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث وفيه: (فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سأفعل إن شاء الله**» فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أُصلِّىَ من بَيْتِك؟**» فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا معه ..) الحديث.

* وأخرج مسلم (فى بعض طرق حديث أم هانىء رضى الله عنها ص٤٩٨) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتِى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات ... الحديث.

* أخرج النسائى (٢/١٢٠) وغيره بسند حسن من حديث على رضى الله عنه (وهو يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين.

وفى بعض طرقه عند أحمد (١/١٤٧) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر.

□ حديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٤٨):

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن القاسم الشيبانى[١] **أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»**[٢]

* * *

---

(١) تكلم بعض أهل العلم فى القاسم بن عوف الشيبانى.

(٢) **قال النووى رحمه الله تعالى** (شرح مسلم ٦/٣٠): قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق أخفاف الفصال، وهى الصغار من أولاد الإبل. جمع فصيل. من شدة حر الرمل والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، وهو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

□ وقت صلاة العيدين □

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١١٣٥):

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبى قال: **خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»**[٢] **صحيح**[١].

وأخرجه ابن ماجة حديث (١٣١٧)، والحاكم (١/٢٩٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

وأخرجه أيضاً البيهقى (٣/٢٨٢) والبخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ٢/٤٥٦).

---

(١) **وقال النووى** فى الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم (نقلاً عن عون المعبود ٣/٤٨٧).

(٢) **قال الحافظ** فى الفتح (٢/٤٥٧): وفى رواية صحيحة للطبرانى: وذلك حين تسبيح الضحى. انتهى.

هذا وقد ورد فى هذا الباب أحاديث واهية منها ما ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/٨٣) وعزاه إلى الحسن بن أحمد البنا فى كتابه الأضاحى من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قدر رمح.

قلت: وهذا إسناد واه للغاية ففيه المعلى بن هلال له ترجمة فى غاية السوء =

= في التهذيب وغيره، وقد أطبق أهل العلم على تكذيبه.

* وفي الباب أيضاً ما أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي أنبأ إبراهيم ابن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم.

قلت: وهو مع إرساله واه بمرة ففيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك.

* وفي الباب أيضاً ما أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها. قال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

قلت: وهذا أيضاً ضعيف واه فمراسيل الحسن من أضعف المراسيل، والشافعي كثيراً ما يطلق الثقة ويقصد به إبراهيم بن محمد المتروك المذكور في الحديث المتقدم.

فعلى هذا لا يبقى لنا شيء صحيح في الباب إلا حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه الذي قد أوردناه في صدر هذا الباب، والمأخوذ منه التبكير بصلاة العيدين فكانوا يفرغون -على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- من الصلاة حين تسبيح الضحى، ومن المعلوم أنه قد ورد النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس- كما تقدم في وقت الضحى- فتكون صلاة العيد بعد طلوع الشمس؛ والله أعلم.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في وقت صلاة العيد:

* **قال ابن قدامة** (العمدة ص١١٠): ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

* **في زاد المستقنع:** ووقتها كصلاة الضحى (الروض المربع شرح زاد المستقنع ص١١٠).

* **وقال ابن حزم** (المحلى ٨١/٥): وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي ... =

....

= * **قال الحافظ** فى الفتح (٤٥٧/٢): قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال، أو لا؟ واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا، وليست دلالته على ذلك بظاهرة.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٩٣/٣): وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل فى صلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد.

وقال الشوكانى أيضاً: وقال فى البحر: هى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا.

* * *

□ وقت الوتر □

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٦):

حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنى مسلم عن مسروق، عن عائشة، قالت: «**كلَّ الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانتهى وتره إلى السحر**».[١] **صحيح**

وأخرجه مسلم (٧٤٥)، وأبو داود (حديث ١٤٣٥)، والنسائى (٣/٢٣٠) والترمذى (٤٥٦)، وابن ماجة (١١٨٥)[٢]

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله** فى شرح ترجمة البخارى لباب ساعات الوتر: ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ... قلت: وفى بعض روايات الحديث .. فانتهى وتره إلى آخر الليل (عند مسلم ص٥١٢).

وقال النووى (شرح مسلم ٦/٢٤): فيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عند الشافعى والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثانى ... وذكر رحمه الله أوجه أخر.

(٢) وأخرجه ابن ماجة أيضاً بسند حسن عن علىٍّ رضى الله عنه ونحوه (١١٨٦) وهو عند ابن خزيمة أيضاً (١٠٨٠).

هذا ومن جملة الأحاديث الواردة فى هذا الباب يتضح أن وقت الوتر يبدأ بالفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى، وأفضله ما كان آخر الليل لمن وثق أنه سيقوم من آخر الليل، ومن لم يثق أنه يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم .. وبالله التوفيق.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٧):

حدثنا على بن إسحاق حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك، أنا سعيد بن يزيد، حدثنى ابن هبيرة، عن أبى تميم الجيشانى؛ أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة؛ فقال: **إن أبا بصرة حدثنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»**.
قال أبو تميم: فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. **إسناده صحيح**[1]

---

(١) هذا الحديث وإن كان إسناده (صحيح) إلا أنى فى شك من ثبوته، وقد قدمنا لأبى بصرة هذا حديثاً فى هذا الكتاب فى باب شبهة مردودة لمن قال بتأخير المغرب. وفيه: (إن هذه الصلاة -يعنى العصر- عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد). وهذا الحديث فى غرابته علينا كهذا والله أعلم.
وعلى العموم فالجزء الذى يعنينا هنا من هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: **«فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»** صحيح تشهد له شواهد كثيرة أوردنا بعضها فى هذا الباب .. وبالله التوفيق.
وقد ورد فى هذا الباب أحاديث لا تخلو من مقال:
* منها ما أخرجه أبو داود (١٤١٨) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **«إن الله عز وجل أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»**.
وفى هذا الإسناد عبد الله بن راشد الزوفى لم يوثقه معتبر ولا يعرف له سماع من أبى مرة (انظر ترجمته فى التهذيب) وفى إسناده أيضاً عن عبد الله بن أبى مرة قال البخارى (نقلاً عن التهذيب): لا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض. =

= وقد ضعف البخارى هذا الحديث (كما فى تلخيص الحبير ١٦/٢) وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل (كما فى التلخيص ١٦/٢ وفى التهذيب أيضاً).

* وفى الباب أيضاً ما أخرجه أحمد (٢٤٢/٥) من طريق عبيد الله بن زجر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: مالى أرى أهل الشام لا يوترون! فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول **«زادنى ربى عز وجل صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»**. وهذا ضعيف أيضا فعبد الرحمن بن رافع ضعيف، وقد ضعف الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث (الفتح ٤٨٧/٢).

* * *

□ فضل الوتر آخر الليل □

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٥٥):

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان[١] عن جابر قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».**[٢] **وقال أبو معاوية: محضورة.** **صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (١١٨٧)، والترمذى عقب حديث (٤٥٥).

* * *

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٤٣٤):

حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف، حدثنا أبو زكريا (يحيى بن إسحاق) السيلحينى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة:

---

(١) وقد توبع أبو سفيان تابعه أبو الزبير عن جابر عند مسلم أيضاً.

(٢) **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ٦/٣٥): فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث: (أوصانى أن لا أنام إلا على وتر)، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

* وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**) وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

صحيح لشواهده[1]

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٨٤).

* * *

☐ الوتر آخر صلاة الليل ☐

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٨):

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».**

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٠):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: **أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له**

---

(١) وله شاهد عند أحمد (٣/٣٠٩) وعبد بن حميد فى المنتخب (١٠٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعاً، وشاهد آخر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً أخرجه ابن ماجة (١٢٨)، وابن خزيمة (١٠٨٥).

ما قد صلى».[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم حديث (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٣٢٠).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٥٤):

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، **أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».** **صحيح**

وأخرجه الترمذى (٤٦٨)، والنسائى (٣/٢٣١)، وابن ماجة (١١٨٩).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٥٣):

وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبى مجلز، قال: **سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل».**

صحيح

* * *

---

(١) **قال النووى رحمه الله** (شرح مسلم ٦/٣٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى**) وفى الحديث الآخر: «**أوتروا قبل الصبح**» هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض.

□ وصية من خشى أن لا يقوم آخر الليل □ بالوتر قبل النوم

قال النسائى رحمه الله (٤/٢١٧ـ٢١٨):

أخبرنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا محمد بن أبى حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبى ذر قال: **أوصانى حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

وأخرجه أحمد (٥/١٧٣).

* * *

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٨١):

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال: حدثنا أبو عثمان، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

«أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». **صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ٧٢١) وأبو داود (١٤٣٢)[١] والنسائى (٣/٢٢٩).

* * *

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٢٢):

وحدثنى هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبى فديك، عن

---

(١) هو عند أبى داود من طريق أبى سعيد (من أزد شنوءة) عن أبى هريرة.

الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبى مرة مولى أم هانىء عن أبى الدرداء قال: **أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (حديث ١٤٣٣).

* * *

□ الخاتمة □

بهذا ينتهى ما جمعناه فى هذه الرسالة «المواقيت» نسأل الله أن ينفعنا بها والمسلمين وأن يغفر لنا تقصيرنا ويعفو عن زلاتنا، ويتقبلنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وإن شاء الله تلحق بها رسالة فى الفوائت والسهو فى الصلاة وأحكام ذلك.

والحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى

الطائف فى/ ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٠٩هـ

□ مراجع البحث □

○ كتب التفاسير

* تفسير الطبرى.
* تفسير البغوى.
* تفسير ابن كثير.
* تفسير القرطبى.
* تفسير السعدى.
* أضواء البيان للشنقيطى.

○ كتب الحديث

* صحيح البخارى.
* فتح الباري شرح صحيح البخارى   طبعة دار المعرفة.
* صحيح مسلم ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى.
* صحيح مسلم شرح النووى.
* سنن أبى داود تحقيق عزت الدعاس.
* عون المعبود شرح سنن أبى داود.
* مختصر سنن أبى داود ومعالم السنن للخطابى.
* سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر.
* تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى.
* سنن النسائى ترتيب أبي غدة.
* سنن ابن ماجة ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى.
* موطأ مالك ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى.

* شرح الزرقانى على الموطأ.
* مسند الإمام أحمد (طبع المكتب الإسلامي).
* الفتح الربانى.
* مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر.
* سنن الدارمى.
* سنن الدارقطنى (مع التعليق المغنى).
* صحيح ابن خزيمة.
* سنن البيهقى (الكبرى).
* مستدرك الحاكم.
* المنتقى لابن الجارود.
* شرح معانى الآثار للطحاوى.
* موارد الظمآن لزوائد ابن حبان.
* مسند الشافعى.
* مصنف ابن أبي شيبة.
* مصنف عبد الرزاق.
* مسند أبى عوانة.
* شرح السنة للبغوى.
* المعجم الكبير للطبرانى.

○ كتب الرجال

* تقريب التهذيب.
* تهذيب التهذيب.
* تهذيب الكمال.
* ميزان الاعتدال.

* الكامل فى الضعفاء لابن عدى.
* تاريخ بغداد.
* سير أعلام النبلاء.
* تعجيل المنفعة.

○ **كتب الفقه**

* المجموع شرح المهذب للنووى.
* المغنى لابن قدامة.
* المحلى لابن حزم.
* الأم للشافعى.
* المدونة (فى فقه مالك).
* سبل السلام للصنعانى.
* نيل الأوطار للشوكانى.
* المبسوط للسرخسى.
* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
* الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل.
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.
* العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
* المقنع لابن قدامة.
* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى.
* المحرر فى الفقه لأبى البركات.
* مجموع فتاوى ابن تيمية لابن تيمية.
* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى.
* الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.
* مختصر خليل (فى الفقه المالكى).

* تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التقائى المالكى على راسلة القيروانى.

○ كتب متنوعة

* تلخيص الحبير لابن حجر.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى.
* النهاية لابن الأثير.
* لسان العرب.

* * *

□ الفهرس □

الموضـــوع	الصفحة

* المقدمة ٣
* قول الله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ٦
* أقوال أهل العلم في الآية ٦
  * قول الطبرى رحمه الله ٨
  * قول البخارى رحمه الله ٩
  * قول البغوى رحمه الله ٩
  * قول ابن كثير رحمه الله ٩
  * قول القرطبى رحمه الله ٩
  * قول السعدى رحمه الله ١٠
* فضل الصلاة لوقتها ١١
* تنبيه على ما ورد فى بعض طرق الحديث بلفظ (الصلاة في أول وقتها) ١٣
* إنكار عروة على عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تأخير الصلاة ١٧
* تنبيه بشأن شذوذ رواية أسامة بن زيد الليثى فى هذا الباب ١٨
* كيف العمل إذا كان الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ٢٠
* أحاديث عامة فى أوقات الصلاة الخمس ٢٣

حديث أبى ررزة رضى الله عنه ٢٥

حديث أبى موسى رضى الله عنه ٢٥

حديث بريدة رضى الله عنه ٢٦

حديث جابر رضى الله عنه ٢٧

حديث آخر لجابر رضى الله عنه ٢٨
حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٢٩
حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٣١
* قول النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ٣٢
* استثناء بعض الصلوات من ذلك ٣٥
○ **وقت الظهر** ٣٧
* أول وقت الظهر ٣٨
* كيف يعرف الزوال ٤٠
* استحباب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ٤٢
* بعض الأدلة التي تصرف الأمر بالإبراد إلى الاستحباب ٤٥
* آخر وقت الظهر ٤٧
* مسألة: هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ٤٧
* جواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء أحياناً لمن لم يتخذه عادة ٥١، ٧٥
* فقه المسألة ٥٤
○ **وقت العصر** ٥٩
* أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله ٦١
* تعجيل النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم بصلاة العصر ٦٧
* فضل صلاة العصر في وقتها ٧٠
* التحذير من فوات صلاة العصر ٧٠
* آخر وقت العصر ٧٣
○ **وقت المغرب** ٨١

* أول وقت المغرب ٨٣
* تعجيل النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم بصلاة المغرب ٨٥
* الثناء على هذه الأمة ما لم تؤخر المغرب ٨٧
* شبهة مردودة لمن قال بتأخير المغرب ٨٨
* آخر وقت المغرب ٨٩

○ **وقت العشاء** ٩٣

* أول وقت العشاء ٩٥
* أغلب الأوقات التى كان النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم أصحاب يصلون فيها العشاء ٩٧
* بعض الأوقات التى كان النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها العشاء مع أصحابه ٩٨
* فضل انتظار العشاء ١٠٠
* الحث على تأخير العشاء إلا إذا خيفت المشقة ١٠٠
* آخر وقت العشاء ١٠٤
* المراد بالشفق ١٠٨
* بعض أقوال أهل العلم فى المراد بالشفق ١١٣

○ **وقت الفجر** ١١٩

* أول وقت الفجر ١٢١
* الفجر الصادق والفجر الكاذب ١٢٣
* تنبيه ١٢٧
* آخر وقت الصبح ١٢٨
* مسألة: وهل التغليس بصلاة الصبح أفضل أم الإسفار؟ ١٣١
* أدلة من قال إن الإسفار أفضل ١٣٦

* كيف أجاب القائلون بالتغليس بصلاة الفجر على أدلة القائلين بالإسفار وخاصة قوله عليه السلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) ١٣٨
* كيف تحدد الأوقات فى البلاد التى لا يغيب عندهم الشفق ١٤٠
○ **وقت الجمعة** ١٤٣
* أقوال أهل العلم فى المسألة ١٤٥
* وكان عمر رضى الله عنه يصلى الجمعة بعد الزوال ١٤٧
* استحباب التعجيل بالجمعة إذا دخل وقتها ١٤٩
* هل يشرع الإبراد بصلاة الجمعة في اليوم الشديد الحر ١٥١
○ **وقت صلاة الضحى** ١٥٣
* بعض الأوقات التى كان النبى صلّى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الضحى ١٥٩
* حديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١٦٠
○ **وقت صلاة العيدين** ١٦١
○ **وقت الوتر** ١٦٤
* فضل الوتر آخر الليل ١٦٧
* الوتر آخر صلاة الليل ١٦٨
* وصية من خشى أن لا يقوم آخر الليل بالوتر قبل النوم ١٧٠
* الخاتمة ١٧٢
* مراجع البحث ١٧٣
* الفهرس ١٧٧

تم بحمد الله

كتبه أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى

الحرمين
جمع تصويرى * مراجعة
☎ : ٨٢٠٣٩٢